

الضوابط القضائية للركن المعنوي في جرائم العنف العمدية(*) "القسم الأول"

الدكتور/ حاتم عبدالرحمن منصور الشحات(**)
أستاذ قانون الجزاء بكليتي الشرطة
(أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية - الكويت)
والحقوق (الزقازيق - مصر)

ملخص:

يعتبر الركن المعنوي من أكثر المناطق إثارة للجدل الفقهي في القانون العقابي بصفة عامة، وفيما يتعلق بالجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية بصفة خاصة؛ باعتبارها أهم فئة لجرائم العنف وأكثرها إثارة للصعوبات العملية. وتنبع الصعوبة من فكرة الإثم الجنائي ذاتها (أساس الركن المعنوي)؛ بسبب طابعها المجرد وصعوبة إثباتها من ناحية، وعدم قدرة المشرع ذاته على حسم هذه المسألة على نحو قطعي وعام من ناحية أخرى. ومن ثم، فمن الملاحظ وجود تباين واختلاف أحياناً، وتعارض وتناقض أحياناً أخرى في الأحكام الصادرة في هذا الموضوع، وخاصة في فرنسا، وهو ما دعا أحد الفقهاء إلى الحديث عن التشويه القضائي للركن المعنوي.

ولذلك تدور إشكالية هذه الدراسة حول إمكانية التوفيق بين عدم قدرة المشرع على حسم جميع تفاصيل الركن المعنوي للجريمة ومطالبة القاضي بالتدخل للاضطلاع بهذا الدور من ناحية، وضرورة تحديد دور القاضي

(*) أجزى البحث بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠م.

(**) hany00965@yahoo.fr

أيضاً حتى لا يتجاوزه فيشوّه الركن المعنوي من ناحية أخرى. فالتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الإطار، وتحاول هذه الدراسة أن تجيب عنه هو: ما مدى التزام القاضي الجنائي بالدور المنوط به قانوناً خلال تطبيقاته للركن المعنوي لجرائم العنف العمدية. وإذا تجاوز القاضي هذا الدور، فهل تتجاوزه من مبرر قانوني أو حتى عملي؟ وما المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه للقول بالالتزام القاضي الجنائي بدوره المرسوم له من عدمه؟

مقدمة:

(١) تعريف الركن المعنوي في جرائم العنف:

في ظل صمت المشرع الجنائي عن تحديد مدلول الركن المعنوي في جرائم العنف، حاول القضاء تقديم تصويره لهذا الركن المهم الذي يسمح لنا التفرقة بين الجريمة العمدية وغير العمدية في إطار جرائم الإيذاء. فيرى القضاء أن الركن المعنوي يتبلور من خلال إرادة الجاني للفعل ذاته وليس إرادة الضرر الفعلي الذي حدث. ولقد تطرقت محكمة النقض الفرنسية إلى تحديد مضمون هذا الركن في بعض أحكامها التي ارتقت إلى مصاف الأحكام - المبادئ عندما قضت بأنه "تتكون الجريمة بمجرد وجود فعل عنف إرادي أو إيذاء خفيف موجه ضد شخص أو أكثر، بغض النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ذلك، وحتى لو لم يرد الفاعل إحداث الضرر الذي نتج عن فعله" ^(١). على الرغم مما قد يبدو من قسوة هذا التعريف، وخاصة بالنسبة للمتهم، فإنه يتوافق تماماً مع التحديد القانوني لتكوين جرائم العنف. فالقانون العقابي، سواء في مصر أو فرنسا، لا يجرم أعمال العنف التي "تجهز" *ayant pour but* إلى حدوث عجز أو عاهة، وإنما تلك التي "تفرض" *ayant entraîné* إلى هذا الضرر. ولقد تدخل المشرع صراحة في

(١) L'infraction se trouve constituée dès lors qu'il existe un acte volontaire de violence ou une voie de fait, dirigée contre une ou plusieurs personnes quelque soit le mobile qui l'a inspiré, et alors même que son auteur n'a pas voulu causer le dommage qui en est résulté": Crim. 3 oct. 1991, Dr. pen. 1992, comm.. no 57; B. ROUJOU DE BOUBE, J. FRANCILLON, B. BOULOC, Y. MAYAUD, Code pénal commenté, article par article, livre I à IV, ed. Dalloz, 1996, Paris, p. 182.

بعض الحالات مجسداً هذا المفهوم عندما قرر مسؤولية الجاني عن نتيجة أفعال العنف والإيذاء التي يرتكبها إذا "أفضت" إلى الوفاة أو إلى العاهة المستديمة دون قصد هذه النتيجة، وهو ما يطلق عليه الجرائم متجاوزة القصد^(٢).

(٢) يستخدم الفقه الجنائي العديد من المصطلحات للتعبير عن هذه النوعية من الجرائم: فيطلق عليها جرائم الإيذاء البدني، أو جرائم الضرب والجرح، أو جرائم الاعتداء على السلامة البدنية، أو جرائم العنف. وإن كان هذا المصطلح الأخير أكثر دقة في التعبير عن المحتوى التجريمي فإنه يؤخذ عليه أيضاً شموله لجناية القتل العمد في هذه الفئة من الجرائم^(٣).

(٣) ولا يشترط وقوع العنف مباشرة على المجني عليه، بل يكفي أن يؤثر فيه وفقاً لما ذهب إليه القضاء الفرنسي حيث أكد إمكانية تحقق أعمال العنف على أشياء إذا أثرت في المجني عليه، ولذلك فإن قيام المتهم بالطرق على سقف الشقة بضربات عنيفة لمنع قاطنيها من النوم يعتبر من أعمال العنف العمدي^(٤).

الصعوبات المرتبطة بدراسة الركن المعنوي:

(٤) يعتبر الركن المعنوي من أكثر المناطق غموضاً وإثارة للجدل الفقهي في القانون العقابي بصفة عامة، وفيما يتعلق بالجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية بصفة خاصة^(٥). ولذلك يتحدث غالبية الفقه الجنائي عن القواعد العامة

(٢) "...qui (le code pénal) ne punit pas les violences "ayant pour but" une infirmité, une mutilation ou une incapacité de travail, mais celles "ayant entraîné" un tel dommage" Michel VERON, Droit pénal spécial, Armand Colin, 9 e ed., p. 38, no 53.

(٣) M.-L. RASSAT, Droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers, Dalloz, 5eme éd., Paris, 2006, p. 328.

(٤) Crim. 22 oct. 1936, Bull. 18 mars 2008, Dr. pén. 2008, comm..84.

(٥) ولا نعتقد أننا نتفرد في وصف الركن المعنوي بالغموض للأسباب التالية:
١ - من الناحية الفقهية، يذهب جانب كبير من الفقه الجنائي أيضاً إلى هذا المعنى =

للقصد في جرائم الإيذاء البدني تجنباً للخوض في المشكلات العديدة التي يستقل بها القصد في هذه النوعية من الجرائم^(٦).

= (راجع على سبيل المثال: J.. PRADEL, Droit pénal comparé, 2ème éd. Dalloz, Paris, 2002, p. 291, no 196.

حيث يتحدث المؤلف عن الركن المعنوي تحت عنوان يشير إلى: محاولة توضيح مسألة غامضة: "Effort de clarification d'une question obscure".

ثم يؤكد أحد الفقهاء الآخرين في وضوح تام ودون أدنى شك المعنى ذاته؛ حيث يقول إن نظرية القصد هي أحد الموضوعات الأقل وضوحاً في القانون العقابي:

"La théorie de l'intention est l'un des sujets les moins éclairés du droit pénal": J.-P. DOUCET, Précis de droit pénal général, Liège, 1976, p. 72.

ويصف كاتب آخر الركن المعنوي بالغموض حتى اليوم "En droit pénal, si l'élément moral de l'infraction...il n'en demeure pas moins que la notion demeure à ce jour encore obscure"

وفي موضع آخر يؤكد أن الإذنب لا يشير إلى أي محتوى محدد في القانون الفرنسي

"En droit français, la culpabilité ne renvoie à aucun contenu bien précis": M. BENILLOUCHE, La subjectivisation de l'élément moral de l'infraction: plaidoyer pour une nouvelle théorie de la culpabilité, R.S.C. 2005, p. 529.

٢ - من الناحية القانونية لم يتدخل المشرع في هذا الصدد، ومن ثم، فلا يوجد أساس قانوني يحتمل مخالفته من ناحية، وتستمر الآراء والاجتهادات الفقهية المتباينة من ناحية أخرى.

٣ - من الناحية القضائية - وهذا ما دعانا لكتابة هذا البحث - يوجد تباين واختلاف أحياناً، بل تعارض وتناقض أحياناً أخرى في الأحكام الصادرة في هذا الموضوع، وخاصة في فرنسا، وما ذلك إلا مؤشر ونتيجة للغموض الذي نتحدث عنه في الركن المعنوي؛ وهو أيضاً ما دعا أحد الفقهاء إلى الحديث عن التشويه القضائي للركن المعنوي (أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨، ص ١٥٩). فكيف يمكن تشويه الركن المعنوي إذا كانت الأمور مستقرة تماماً.

(٦) انظر مع ذلك: عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، بدون تحديد جهة أو تاريخ طبع، ص ١٥٦، وقد تعرض لبعض هذه المشكلات تاركاً ما عداها للقواعد العامة في هذا الشأن.

(٥) ويبدأ منبع الصعوبة من فكرة الإثم الجنائي ذاتها (أساس الركن المعنوي) بسبب طابعها المجرد وصعوبة إثباتها من ناحية، وعدم قدرة المشرع ذاته على حسم هذه المسألة على نحو قطعي وعام من ناحية أخرى. ومن ثم فإن القاضي الجنائي مدعو في هذه الحالة (كما في غيرها من الحالات) للتدخل والاجتهاد استناداً إلى الأسس والضوابط القانونية التي تحكم عمله لمحاولة الوصول إلى إنزال هذا الإطار العام المجرد على الواقع العملي في القضايا التي تعرض عليه. وعلى الرغم من الدور الخلاق لمحاكمة النقض في محاولة رسم إطار متناسق لسائر التطبيقات القضائية في جميع المسائل، ومنها - بطبيعة الحال - الركن المعنوي في جرائم العنف العمدى، فإن هذه التطبيقات قد تختلف من حالة إلى أخرى؛ بل من وقت إلى آخر أيضاً بصدد القضية ذاتها، وهو ما دعا جانباً من الفقه الجنائي إلى إطلاق وصف مخيف حقاً ولكنه يعبر بدقة عن الواقع الذي نعيشه في القضاء الجنائي، ألا وهو وصف "التشويه القضائي للركن المعنوي"^(٧). وبغض النظر عن مدى اتفاقنا مع المضمون الحرفي لهذا الوصف فإنه لا يعتبر من قبيل "الترف" أو "الإسراف" القضائي في التدخل لحسم تطبيقات الركن المعنوي، وإنما يعبر - من وجهة نظرنا - عن حاجة ماسة لهذا الدور لأكثر من سبب:

(٦) أولاً - ضرورة سد الفجوة بين التنظير والتطبيق العملي، وخاصة عندما يتعلق الأمر بأفكار عامة مجردة كالركن المعنوي. فالقاضي الجنائي لم يتدخل "تطفلاً" منه أو "فضولاً" وإنما لاستكمال ما عجز المشرع ذاته عن فعله فيما يتعلق بكامل الهيكل القانوني للركن المعنوي. وليس معنى ذلك أن سبب المشكلة يكمن في تقصير المشرع وأن حلها يكون بتدخله لحسم الأمور؛ لأن المشرع ليس في وسعه أن يتدخل في هذه المنطقة الشائكة من القانون العقابي لحسم جميع التفاصيل اللازمة، ودليل ذلك أن القاضي ذاته - الذي بين يديه الضوابط التشريعية النظرية والتطبيقات العملية - تتباين حلوله واجتهاداته من حالة إلى أخرى؛ بل في الحالة ذاتها من وقت إلى آخر.

(٧) أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨، ص ١٥٩.

(٧) ثانياً - إلمام القاضي بتطور الظاهرة الإجرامية وجميع المستجدات التي تحيط بها، وقربه من الظروف الاجتماعية؛ مما يساعده على اختيار التفسير والتأويل الذي يتناسب مع هذه التطورات، وهو ما يؤدي إلى تلاشي بعض عيوب "صمت" النصوص وجمودها عن الإلمام بجميع مستجدات العصر وتطورات الظاهرة الإجرامية.

إشكالية الدراسة:

(٨) تدور إشكالية هذه الدراسة حول إمكانية التوفيق بين عدم قدرة المشرع على حسم جميع تفاصيل الركن المعنوي للجريمة ومطالبة القاضي بالتدخل للاضطلاع بهذا الدور من ناحية، وضرورة تحديد دور القاضي أيضاً حتى لا يتجاوز فيشوّه الركن المعنوي من ناحية أخرى. فالتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الإطار، وتحاول هذه الدراسة أن تجيب عنه هو: ما مدى التزام القاضي الجنائي بالدور المنوط به قانوناً خلال تطبيقاته للركن المعنوي لجرائم العنف العمدية؟ وإذا تجاوز القاضي هذا الدور، فهل لتجاوزه من مبرر قانوني أو حتى عملي؟ وما المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه للقول بالالتزام القاضي الجنائي بدوره المرسوم له من عدمه؟

منهج البحث:

(٩) تعتمد هذه الدراسة على منهج تحليلي تأصيلي مقارنة للتطبيقات القضائية والاتجاهات الفقهية المتعلقة بموضوع البحث والصادرة في مصر وفرنسا وبعض الدول الأخرى، في محاولة لاستخلاص ما عسى أن يكون قد استجد من أفكار في الآونة الأخيرة، ودراسة مدى صحتها وملاءمتها للتطبيق من عدمه وفقاً للقواعد والضوابط التي استقر عليها الفقه والقضاء الجنائيان في هذا الموضوع حتى الآن.

تحديد نطاق الدراسة:

(١٠) على الرغم مما قد يعبر عنه عنوان هذه الدراسة من دقة في رسم حدودها وتحديد إطارها، فإن من الأهمية بمكان أن نذكر القارئ الفاضل بأنها

تخضع لتحديد مزدوج يشمل جناحي هذه الدراسة، وهما: التطبيقات القضائية

من ناحية والركن المعنوي لجرائم العنف العمدية من ناحية أخرى^(٨). ومن ثم

(٨) في الحقيقة إن الاستقرار على العنوان الحالي للبحث قد جاء للأسباب التالية:
أولاً، أنه الأكثر ملاءمة للتعبير عن محتوى البحث. فقد يتبادر إلى الذهن إمكانية استخدام "جرائم الاعتداء على الأشخاص" في العنوان بدلاً من جرائم العنف العمدية، ومع ذلك فإنه يتسم بالعموم؛ حيث يشمل جميع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص كجرائم الاعتداء على العرض وعلى الشرف والاعتبار، بالإضافة إلى جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية من جهة؛ ومن جهة أخرى فهو يشمل الجرائم العمدية وغير العمدية. والشيء نفسه بالنسبة إلى عنوان "الضوابط القضائية للركن المعنوي في جرائم الاعتداء على الحياة وعلى السلامة البدنية" العمدية، فقد يكون طويلاً بعض الشيء، فضلاً عن صعوبته عند إضافة صفة "العمدية" إليه.
ثانياً، فضلاً عن اختصار العنوان المستخدم، فإن القانون الفرنسي الذي تشمله الدراسة قد استخدم أيضاً مصطلح العنف "VIOLENCES" للإشارة إلى جرائم المساس بالسلامة الجسدية، كثمرة لتطورات حدثت للمصطلحات المستخدمة في هذا الشأن لمدة تزيد على قرنين من الزمن (المواد ٢٢٢-٧ و ٢٢٢-٩ و ٢٢٢-١١ و ٢٢٢-١٣ و ٢٢٢-١٤ من القانون العقابي الفرنسي الحالي). راجع في التطور التاريخي لهذه المصطلحات في القانون الفرنسي مؤلفنا في: القانون العقابي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤، ص ٤٧٧، هامش رقم ٢.
ثالثاً، فقد درج الفقه الجنائي هناك على استخدام مصطلح جرائم العنف للدلالة على جرائم المساس بالسلامة الجسدية وعلى النحو ذاته الذي استخدمه المشرع (انظر على سبيل المثال:

"L.-A FEMENIA, L'élément intentionnel dans les infractions de violences volontaires, obs. Crim. 6 fevr. 2001, rev. pénit. Et de droit pénal, 2002, p. 371; Y. MAYAUD, Principes de qualification en cas de violences mortelles, R.S.C. 1997, p. 108.

رابعاً، جرى العرف على إمكانية استخدام عنوان عام للدلالة على الخاص والعكس صحيح. فنحن نقول قانون العقوبات (رغم شمول المؤلف أو حتى الكود على العديد من الموضوعات الأخرى غير العقوبات) أو القانون الجنائي على الرغم من عدم اقتصره على دراسة الجناية أو حتى الجنايات. وعلى العكس نقول: "قانون العقوبات القسم الخاص" مع التعرض لدراسة أهم الجرائم فيه فقط؛ أو جرائم الأشخاص دون دراسة =

فإنه ينبغي الإشارة إلى عدم التعرض للإطار النظري الخاص بالركن المعنوي الذي تنوء عن حمله مثل هذه الدراسة، إلا بما يستلزمه تحليل أو تأصيل التطبيقات القضائية محور البحث. ونحيل القارئ الفاضل بشأن الدراسة المستفيضة للإطار النظري للركن المعنوي إلى مؤلفات القسم العام من القانون العقابي، بالإضافة إلى العديد من المؤلفات الأخرى الخاصة بدراسة هذا الموضوع، الذي تزخر به المكتبات العربية والأجنبية.

وسوف تقتصر هذه الدراسة على جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية باعتبارها أهم فئة لهذه النوعية من جرائم العنف وأكثرها إثارة للصعوبات العملية فيما يتعلق بالركن المعنوي فيها. ومن ثم نستبعد أيضاً، من دراستنا هذه سائر التطبيقات القضائية الأخرى والمتعلقة بالركن المعنوي في غير جرائم العنف العمدية إلا بما قد يخدم هذه الدراسة في تحديد أو تفصيل أو تأكيد للحلول التي نتوصل إليها أو نسترشد بها.

خطة الدراسة:

(١١) من المستقر عليه فقهاً وقضاً أن رسم الحدود بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية يتم وفقاً لمدى كثافة الإثم الجنائي أو درجة إذنب الجاني: فإذا كان سلوكه يعبر عن "عدوانية" تجاه مصالح المجتمع المحمية قانوناً كنا بصدد جرائم عمدية يلزم لها توافر القصد الجنائي. أما إذا كان سلوكه يعبر فقط عن "لا مبالاة" بمصالح الغير، فإن القانون يعتبر جريمته غير عمدية فيكتفى

= جميع الجرائم التي يشملها المصطلح.

خامساً، لا يضير العنوان "توسعه" بعض الشيء؛ لأن الركن المعنوي لا يختلف في نوعية الجرائم التي حددها الباحث عنه في الجرائم العمدية الأخرى، فالأساس النظري واحد بلا شك، وإن تفردت الجرائم محل البحث بتباين الأحكام القضائية وتوسعها في هذه النوعية من الجرائم، وهو سبب اختيارنا لموضوع البحث.

لإدانته بتوافر الخطأ في حقه؛ أي بدرجة إنباب أقل مما يقتضيه بشأن الإثم الجنائي في الجرائم العمدية^(٩).

(٩) وينبغي التأكيد هنا سلامة الحديث عن استخدام "كثافة الإثم الجنائي" للأسباب التالية: ١ - لا يختلف رأينا هذا مع المتعارف عليه فقهاً من أن المعيار في التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية يتم بحسب وجود العمد من عدمه. ولكنه في الحقيقة يكمل مرحلة أخرى في السياق ذاته، وهي متى يكون العمد موجوداً؟ الإجابة حينما تكون هناك عدوانية على المصالح المحمية قانوناً؛ لأن توافر إرادة النتيجة الإجرامية يعني تعمد ارتكاب الجريمة... أي العدوانية... أي درجة إنباب أشد (أكثر كثافة). ٢ - أن هذا الرأي متداول في الفقه الفرنسي تماماً ويتبناه علماء كبار في هذا التخصص، نذكر منهم - على سبيل المثال -: أحد أكبر فقهاء القانون العقابي في فرنسا وهو السيد / A. DECOCQ الذي يذكر حرفياً المعنى ذاته؛ حيث يقول:

"Deux formes de mentalités disociales sont prises en consideration par le législateur. L'une se traduit par une hostilité de l'agent aux valeurs sociales que la loi pénale protège. L'autre par son indifférence. Dans le premier cas c'est une intention que le législateur incrimine, dans le second une simple faute".

وعلى الرغم من تداول هذا الرأي منذ أمد بعيد فلم يعترض عليه أو ينتقده أحد، بل تبني هذا الرأي من بعد DECOCQ العديد من الفقهاء: انظر على سبيل المثال:

M. PUECH, Droit pénal général, Litec, 1988, p. 183..

ويتحدث أيضاً فقيه آخر (A.C. DANA, Essai sur la notion de l'infraction pénale, L.G.D.J., 1982, p. 343) عن أن القصد الجنائي يقتضي توافر رد فعل

عدائي تجاه القواعد الاجتماعية. "reaction hostile aux règles sociales".

٣ - والاتجاه نفسه تنناه الوضعيون في نظرتهم الواقعية لمفهوم الركن المعنوي، وخاصة إنريكو فيري، وقد رأوا عدم وجود القصد الجنائي إلا إذا كان السلوك منطلقاً

من خلال هدف ضد النظام الاجتماعي: "un but contraire à l'ordre sociale".

Enrico FERRI, Sociologie criminelle, p. 628 et s..

بل إن القانون العقابي السويسري الصادر في سنة ١٩٣٧ تبني هذا المفهوم صراحة في المادة ٦٣ منه، وكذلك القانون الإيطالي الصادر في سنة ١٩٣٠ في المادة ٣٣، وراجع في ذلك أيضاً: (G. STEFANI, G. LEVASSEUR, B. BOULOC, Droit pénal général, Dalloz, 20 ed. 2007, p. 234.).

٤ - وفي الفقه الجنائي المصري، يذهب البعض إلى عرض المفهوم ذاته بأنه "وإذا

ومع ذلك، فإن تأثير القاضي بتطبيقاته في تحريك الحدود بين الجرائم العمدية وغير العمدية في أسوأ صورته وهو تغيير الوصف من جرائم عمدية إلى خطئية أو العكس - قد يكون أقل خطورة من تلك التطبيقات التي قد تنزل بجريمة عمدية ماسة بحياة الإنسان إلى جريمة أخرى بسيطة متعلقة بالغش التجاري أو حتى عدم توافر المسؤولية الجنائية. ومن ثم فإن الخطة التي تقود هذه الدراسة تعتمد في البداية على محاولة رسم وتحديد مكونات الركن المعنوي في جرائم العنف العمدية (الفصل الأول)، ثم استعراض التطبيقات القضائية في هذا الشأن لنرى مدى التزامها بمكونات الركن المعنوي (الفصل الثاني)

وهكذا ينقسم هذا البحث إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: مكونات القصد الجنائي في جرائم العنف العمدية.

الفصل الثاني: تطبيقات القضاء للركن المعنوي في جرائم العنف العمدية.

= كانت "كثافة" الإثم الجنائي (أو مدى اللوم الذي يوجه إلى الجاني جزاء فعله) قد استمرت لفترة طويلة أساساً لرسم الحدود الفاصلة بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية...". (أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ١٦٠). وقرن في المعنى ذاته: جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد، منشأة المعارف، ص ٣٩٤.

الفصل الأول

مكونات القصد الجنائي في جرائم العنف العمدي

تمهيد:

(١٢) يتحقق القصد الجنائي بعلم الجاني طبيعة فعل الإيذاء وإرادته تحقيق سلوكه على الرغم من ذلك؛ حيث يلزم إحاطته علماً بأن فعله يؤدي المجني عليه في جسده في إحدى الصور الثلاث التالية: إما بالنيل من وحدة الجسد وتكامله كإجراء عملية جراحية؛ وإما بالإضرار بصحته سواء بالتسبب في مرضه أو بزيادة حدة المرض المصاب به فعلاً؛ وأخيراً إما بإيلامه وإما بمضاعفة آلامه. ولا يشترط اكتمال القصد باجتماع هذه الصور الثلاث وإنما إحداها فقط يكفي. فإذا تناولنا الصورة الأولى - على سبيل المثال - وهي النيل من وحدة الجسم وتكامله فإن الجاني (غير الطبيب) إذا أحدث جرحاً بجسم المجني عليه، وهو يعلم بما يسببه له هذا الفعل من أذى إلا أنه لا يقصد هذا الأذى لذاته، بل يريد فقط شفاء المجني عليه من مرضه أو رفع معاناته وتخفيف آلامه. ومع ذلك يسأل الجاني عن سلوكه عمداً ويتوافر لديه القصد الجنائي؛ لأن نية الشفاء من المرض أو تخفيف الآلام ورفع المعاناة ليست إلا من قبيل البواعث ولا أثر لها في قيام القصد. بل لا يختلف الحكم حتى لو ترتب على فعل الجاني (حقيقة أو بالمصادفة) شفاء المجني عليه أو تخفيف آلامه^(١٠). ومن ثم يسأل جنائياً من يقوم بكى المريض في أجزاء معينة من جسده بهدف شفاؤه حتى لو ترتب على ذلك شفاؤه بالفعل. ولكن إذا كان الجاني يجهل طبيعة فعله فإن القصد لا يكون متوافراً وإن جاز معاقبته عن إيذاء غير عمدي إذا توافر الخطأ في حقه. ومن ثم فإذا تناول الجاني الأداة

(١٠) عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٥٩ و ١٦٠؛ عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧، ص ٦١٨.

المستخدمة في الكيِّ (المثال السابق) وهو يجهل جاهزيتها للاستخدام وأراد أن يمزح مع صديقه ووضعاها في مكان من جسده فإذا به يجرح صديقه فإنه يسأل مسؤولية خطئية لجهله بطبيعة فعله. والشيء نفسه ينطبق على من يضع في عين المجني عليه مادة كاوية اعتقاداً منه بأنها "قطرة"، أو يقدم له مادة سامة ظناً منه بأنها الدواء الذي يتناوله^(١١).

ومن ثم، فإن العلم والإرادة هنا لا يشكلان فقط القوام الرئيسي للهيكل التكويني للقصد الجنائي في جرائم العنف العمدية (المبحث الأول)، وإنما يرسمان في الوقت ذاته (بطريق الاستبعاد) حدود القصد الجنائي اللازمة لقيام الجريمة، التي لا تشمل القصد الخاص أو الباعث (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عناصر القصد الجنائي في جرائم العنف العمدية

(١٣) لا تشذ هذه الطائفة من الجرائم عن غيرها من الجرائم العمدية الأخرى التي تقوم على القصد الجنائي استناداً إلى توافر العلم والإرادة لدى الجاني. ومع ذلك فقد تختلف جرائم العنف العمدية عن غيرها بحسب المكونات المادية والمعنوية التي حددها القانون لقيام هذا النوع من الجرائم التي رسمها القضاء الجنائي في إطار تحديده لمكونات كل جريمة على حدة.

المطلب الأول

العلم

(١٤) يجب أن يتجه علم الجاني إلى أنه يوجه فعله إلى جسم إنسان حي، وخطورة سلوكه على السلامة الجسدية لهذا الإنسان، وتوقع النتيجة الإجرامية

(١١) عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٦٠؛ عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦١٨.

المرتبة على سلوكه^(١٢). وإذا كان العلم بالعنصر الأول (توجيه الفعل إلى جسم إنسان) يعتبر شرطاً مفترضاً، فإن العنصرين الآخرين يحتويان على الكثير من الجدل بشأن تحديد مدلول الركن المعنوي لجرائم العنف العمدي.

١ - بالنسبة إلى ضرورة علم المتهم بخطورة فعله على السلامة الجسدية للمجني عليه، وأن جهله بهذه الخطورة ينفي لديه القصد الجنائي؛ فيرى بعض الفقه أن لهذا الجهل صورتين: الأولى، لا يكون فيها الفعل ماساً بسلامة الجسم في لحظة البدء ولكنه أصبح كذلك فيما بعد لتدخل عوامل لم يعلم بها المتهم، كأن يدخل المتهم قسطرة معدنية في مجرى بول مريض؛ لأنه أدخلها بطريقة غير فنية اعتقاداً منه بأنه يدخلها على نحو لا يمس به سلامة جسم المريض^(١٣). وكذلك الشأن بالنسبة إلى من يمرر مروداً بعين مريض فيصيبها بعاهة مستديمة لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة؛ ذلك أن الفعل ليس من طبيعته إحداث الجرح، وإنما نشأ الجرح من كيفية إتيانه^(١٤). أما الصورة الثانية لجهل المتهم بخطورة فعله فيكون سلوكه منذ البداية ماساً بسلامة الجسم، ولكن المتهم جهل توافر هذه الصفة فيه، كمن يضع على جسم المجني عليه مادة حارقة معتقداً أنها ذات فائدة^(١٥). وفي حقيقة الأمر أنه إذا كان من الصواب قانوناً الاعتداد بالصورة الأخيرة، فإن الصورة الأولى تثير الكثير من اللبس والغموض، ونعتقد أن السبب في ذلك يرجع إلى أمرين:

(١٥) أولاً - عدم الوقوف بدقة على نقطة تحديد بداية المساس بسلامة الجسد. فالذي يطرح هذا المفهوم يعتقد أن نقطة الحسم في بداية المساس

(١٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨، ص ٤٥١.

(١٣) نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٣٨٢، ص ٤٨٤.

(١٤) نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ١١٦، ص ٤٢٨.

(١٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

بسلامة الجسد تبدأ عندما يحدث الأذى بالجرح أو الإصابة التي تنشأ عن إدخال القسطرة المعدنية في مجرى البول أو المرود في عين المريض. ولا نعتقد في سلامة هذا الرأي؛ لأنه يخلط بين المساس بسلامة الجسد (وهي مرحلة متقدمة وتنشأ بمجرد بداية سلوك الجاني) والأذى الذي قد ينشأ من هذا المساس، أو بمعنى آخر المضاعفات التي قد تسببها المرحلة الأولى للمجني عليه. ومن ثم نرى أنه لكي نحدد مسؤولية الجاني في مثل هذا التصور يجب أن نميز بين فرضين:

(١٦) **الفرض الأول**، عندما يكون القائم بهذا السلوك يتوافر له سبب الإباحة، الناشئة عن ممارسة الأعمال الطبية بجميع الشروط القانونية اللازمة لذلك، وهنا لا يسأل الطبيب عن المرحلة الأولى لتوافر سبب الإباحة وليس لانعدام القصد الجنائي؛ ولكنه قد يسأل عن المرحلة الثانية إذا نسب له خطأ في مباشرة عمله وفقاً للأصول الطبية المتعارف عليها.

(١٧) **الفرض الثاني**، أن يكون الجاني غير طبيب، ومن ثم لا يتوافر له سبب إباحة، وبذلك فهو يسأل عن المرحلة الأولى (المساس بسلامة الجسد) بوصف العمد دون جدال لتوافر الإرادة المسيطرة على سلوكه نحو إجراء هذا العمل دون ترخيص له بذلك أو حتى قوة قاهرة ألجأته إلى ذلك. أما المرحلة الثانية، وهي الإصابة أو الجرح أو العاهة المستديمة أو حتى الوفاة، فكلها تبعات أو نتائج العمل الإرادي الذي بدأه الجاني، ومن ثم يتحمل تبعاته؛ لأن هذه النتائج تعد من قبيل الأضرار التي حدثت أو الإيذاء الذي حاق بالمجني عليه من جراء سلوكه العمد، ولا يشترط أن يحيط الجاني علماً بهذه الأمور؛ لأن القانون يحمله تبعاتها ما دامت أنها ناشئة عن سلوكه الإرادي حتى لو لم يكن قد توقعها، بل حتى لو لم يكن يريد. ولا يمكن للجاني أن يتذرع في هذا الشأن بحسن نيته وأنه كان يريد الشفاء للمجني عليه؛ لأن ذلك يعتبر من البواعث التي لا تأثير لها على مسؤولية الجاني وإن كان للقاضي أن يأخذها

بعين الاعتبار عند تقديره للعقوبة المستحقة^(١٦). والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأصل اعتبار أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمها القوانين واللوائح. فالإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاومتها فعلاً، وينبغي على القول إن أساس عدم مسؤولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً، أي على أساس العمد، ولا يعفيه من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، ومن ثم يكون سديداً في القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغني شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلي بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب، وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة إحداثه بالمجني عليه جرحاً عمدياً ما دام أنه كان في مقدوره أن يمتنع عن حقن المجني عليه مما تنتفي به حالة الضرورة^(١٧).

(١٨) ثانياً، لا يشترط في فعل الاعتداء أن يكون ضاراً بذاته وإنما يكفي أن يكون من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالسلامة الجسدية للمجني عليه. فهذه السلوكيات التي يأتيها شخص غير مرخص له بممارسة مهنة الطب من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالمجني عليه وسواء تم المساس بجسده من خلال الأدوات المستخدمة في التدخل ذاتها أم بسبب كيفية استعمالها. فكثير من السلوكيات الإرادية لا تكون ماسة بسلامة المجني عليه بذاتها وإنما بسبب كيفية استعمالها مثل العديد من الرياضات، ولا يمكن الاكتفاء بمسؤولية الجاني عن

(١٦) راجع في انتقاد هذا الحكم أيضاً وتأييد اعتبار مرور "المروء" في عين المجني عليها في حد ذاته جريمة ضرب بالمعنى القانوني لذلك: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دون تحديد جهة طبع، القاهرة، سنة ١٩٩١، ص ٦٣٣، هامش رقم ١.

(١٧) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ١٧٦، ص ٩٠٤.

جريمة غير عمدية في هذه الحالة إذا ثبت اتجاه إرادته إلى السلوك الذي من شأنه أن يمس سلامة المجني عليه، وهي - بلا شك - دائرة متسعة لتطبيق نصوص جرائم العنف العمدية أراد القضاء تكريسها لإسباغ أكبر قدر من الحماية للسلامة الجسدية للإنسان. ومن البديهي أنه حتى يسأل المتهم - وفقاً لهذا المفهوم - أن يعلم بأن من شأن فعله المساس بسلامة جسد المجني عليه أو صحته^(١٨). وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المفهوم للركن المعنوي لجريمة الجرح أو الضرب؛ حيث ذكرت أن "نية الضرب تعتبر متوافرة كلما تحرك الفاعل طائعاً مختاراً فأوقع فعل الضرب على المجني عليه عالماً أن فعله يحظره القانون، وأن من شأنه المساس بسلامة المجني عليه أو بصحته"^(١٩). ويتوافر القصد الجنائي أيضاً " متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة، وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته"^(٢٠). ويشترط بطبيعة الحال ألا تنقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة المترتبة عليه حتى يسأل جنائياً. ولذلك فقد قضى بأنه "من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، وأن مرض المجني عليه - على فرض صحة ما يدعيه الطاعن - إنما هو من الأمور التي لا تقطع هذه الرابطة"^(٢١).

(١٨) محمد زكي أبو عامر، سليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ٣٦٥.

(١٩) نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١، رقم ٨٠١، س ٤٨ ق.

(٢٠) نقض ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥، رقم ١٩، ص ٢٥؛ نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٧، س ٨، رقم ٢١١، ص ٧٨٦؛ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١، س ١٢، رقم ١٥٩، ص ٨٢٣.

(٢١) نقض ٧ أبريل سنة ١٩٩٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٧، رقم ٦٦، ص ٤٦٦.

(١٩) ٢ - بالنسبة إلى ضرورة توقع المتهم النتيجة الإجرامية عند ارتكابه لسلوكه، فلا يتصور قيام القصد الجنائي من دون هذا التوقع باعتبار أن إرادة النتيجة هي أساس القصد؛ مما يستلزم توقع المتهم (والتوقع نوع من العلم) المساس الذي أصاب جسم المجني عليه كأثر لفعله. ويجب أن يكون التوقع فعلياً؛ بمعنى أنه لا يغني عن ذلك أن يكون هذا في استطاعته؛ لأن هذه الاستطاعة وإن بررت مسؤوليته بوصف الخطأ فإنها لا تبرر مسؤوليته العمدية. ومن ثم فإذا أعطى المتهم مادة ضارة للمجني عليه اعتقاداً منه بأنه سيستعملها في مقاومة الحشرات، ولكنه تناولها وأصيب بأضرار صحية من جراء ذلك فإن القصد الجنائي لا يعد متوافراً لديه^(٢٢).

(٢٠) وهكذا، ففضلاً عن ضرورة أن يكون النشاط المادي الذي صدر عن الجاني إرادياً، يلزم أن يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ترتبت على فعله؛ أي المساس بسلامة جسم إنسان، وأن تكون إرادته قد انصرفت إلى تحقيق هذه النتيجة. فيكفي توافر القصد الجنائي العام بتوجيه الجاني لإرادته نحو المساس بالمجني عليه وإدراكه أن من شأن نشاطه الوصول إلى تلك النتيجة^(٢٣). ومن ثم فلا تتوافر مسؤولية المتهم عن جريمة ضرب أو جرح عمدي لتخلف القصد الجنائي لديه إذا كان لم يتوقع على الإطلاق المساس بجسم إنسان كنتيجة لفعله، أو إذا كان قد توقع هذه النتيجة على أنها ممكنة أو محتملة ولكن إرادته لم تتجه نحو تحقيقها^(٢٤). ويكفي لتوافر القصد الجنائي أن تنصرف إرادة

(٢٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٥٢ و٤٥٣.

(٢٣) حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٩٦٩-١٩٧٠، ص ١٤١.

(٢٤) عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٦، ص ٢٩٣؛ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٠، ص ٤٥٨.

الجاني إلى الإيذاء فقط؛ أي إلى مطلق المساس بجسم المجني عليه؛ أما عدا ذلك من النتائج المترتبة على هذا الإيذاء أو ذاك المساس فالمسؤولية عنها مقررّة بنص القانون بغض النظر عن أن الجاني أرادها أم لم يكن يريدّها^(٢٥). وإذا توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية التي وقعت ويرغب فيها، فإنه يسأل عنها من باب أولى، ولكن في كثير من الأحيان لا يستطيع تحديد مدى نتيجة تصرفه، ومع هذا فإنه يسأل عنها وفقاً لجسامتها استناداً إلى أنها متوقعة وفقاً لسير الأمور العادي، وذلك وفقاً للقصد الاحتمالي^(٢٦). ومن ثم فقد حكم بأن الأصل أن المتهم يسأل عن الفعل الذي ارتكبه أو اشترك في ارتكابه متى وقع ذلك الفعل، إلا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقاً للمجرى العادي للأمور خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسؤولاً عن النتائج المحتملة لعمله متى كان في مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن إرادة الفاعل لا بد أن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية^(٢٧). ولا يشترط فوق ذلك أن تكون نية الجاني قد انصرفت إلى الإضرار بالمجني عليه^(٢٨). فالجاني يسأل عن جريمة عمدية ولو كانت نيته قد اتجهت إلى إنقاذ المجني عليه من عدوه، أو إلى شفاؤه من مرض؛ لأن هذه النوايا لا تعدو أن تكون مجرد بواعث على ارتكاب الجريمة لا شأن لها بالقصد الجنائي. وقد أكدت

(٢٥) علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠١، ص ٤٢٨ و ٤٢٩.

(٢٦) حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٢٧) نقض ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ١١٤.

(٢٨) عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٩٤؛ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

محكمة النقض المصرية هذا المفهوم عندما ذكرت أنه لا عبرة بالبواعث على ارتكاب الفعل ولو كانت شريفة مبعثها الشفقة وابتغاء الخير للمصاب^(٢٩).

(٢١) والذي ينبغي تأكيده في هذا الصدد هو ضرورة عدم الخلط بين السلوك المادي الإجرامي الذي يأتيه الجاني في جرائم العنف العمدى، والنتيجة أو النتائج التي يمكن أن تترتب على الفعل. فإذا ثبت توجيه إرادة المتهم لسلوكه المادي الماس بسلامة جسد المجني عليه فالغالب أن يفترض القضاء توافر القصد الجنائي في هذه الحالة بغض النظر عن عواقبه الأخرى أو ما يتسبب فيه من نتائج وخيمة بالنسبة إلى المجني عليه. فمن يوجه لآخر ضربة يد أو يعتدي عليه بسكين لا شك أنه يعلم بأن ذلك يؤدي إلى المساس بسلامة الشخص الموجه إليه الاعتداء؛ فلا يمكن للمتهم في هذه الأحوال أن يتذرع - على سبيل المثال - بأنه كان يوجه ضربة قوية لذبابة تقف على وجه المجني عليه أو أنه كان يوجه سكينه نحو شبح أو جان يلتبس بالمجني عليه. ففي هذه الحالات التي ينطوي فيها السلوك الإرادي على النتيجة ولا يوجد انفصال زمني أو مكاني بينهما يسهل استنتاج توقع الجاني للنتيجة، بل افتراض ذلك أيضاً في بعض الحالات وفقاً للمجرى العادي للأمور واستناداً إلى منطق سائع تبرره ظروف كل حالة على حدة وملابساتها.

(٢٢) ولكن عندما لا يتعاصر السلوك الإرادي للجاني مع النتيجة التي أصابت المجني عليه فهذا ينبغي التوقف والبحث عن مدى توافر القصد من عدمه. فالشخص الذي أعطى آخر مادة ضارة، هل كان يعلم أن المجني عليه سيتناولها وأعطاه إياها متعمداً ورافضاً تحذيره أو حتى الامتناع عن إعطائها له، فهذا يسأل عن سلوكه بوصف العمد إذا توافرت سائر عناصر الجريمة في حقه. في حين أنه قد يهمل في تحذير المجني عليه من أن هذه المادة ضارة بصحة الإنسان وأن استعمالها الوحيد يكون في إبادة الحشرات، فهذا قد يسأل مسؤولية خطئية.

(٢٩) نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٤١٧، ص ٥٨٥؛ نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢٥٢، ص ١٠٤٤؛ نقض ١٠ مارس سنة ١٩٦٩، س ٢٠، رقم ٧٠، ص ٣٢٣.

(٢٣) ولذلك فالنتيجة التي ينبغي أن تتجه إليها إرادة الجاني هي مطلق المساس بسلامة جسم الغير، دون اشتراط درجة معينة من الخطورة أو الجسامة في هذا المساس. ومن ثم فإنه إذا أراد الجاني درجة يسيرة من الأذى، ولكن فعله أفضى إلى إيذاء جسيم أو عاهة مستديمة أو حتى الوفاة فيسأل عن هذه النتيجة بوصف العمد حتى ولو لم يردّها، بل لو لم يتوقعها على الإطلاق. فمن يثبت عليه جريمة إحداث الجرح العمد "يتحمل قانوناً مسؤولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته؛ كما لو طال علاج المجني عليه أو تخلّفت عنده عاهة مستديمة، أو مات بسبب الإصابة، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة مأخوذاً في ذلك بقصده الاحتمالي؛ إذ كان يجب عليه وهو يحدث الجرح أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي قد تترتب على فعلته التي قصدها. ولا يهم في ذلك إن كانت تلك النتائج قد تترتب مباشرة أو غير مباشرة على فعله ما دام هذا الفعل هو السبب الأول المحرك للعوامل الأخرى التي سببت النتائج المذكورة"^(٣٠). ومن البديهي أنه إذا أراد الجاني إحداث أذى معين بالمجني عليه كإصابته بكسر في ذراعه أو تشويه وجهه بسائل كاو أو إحداث عاهة مستديمة به، فإنه يسأل عن هذه النتيجة المحددة التي قصدها من باب أولى^(٣١).

المطلب الثاني

إرادة الفعل والنتيجة

أ - إرادة السلوك الإجرامي في الضرب والجرح العمدية:

(٢٤) فالجاني في جرائم العنف العمدية ينبغي أن يتصرف إرادياً وإلا لن يسأل إلا عن جريمة غير عمدية إذا ثبت في حقه الخطأ. ومن الثابت قضاءً أن

(٣٠) نقض الأول من يناير سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٤٤٤، ص ٥٧٩؛ نقض ٤ يونيو سنة ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ٢٣١، ص ٨٣٥.

(٣١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٥٤.

الوصفين القانونيين (العمد والخطأ) يمكن أن يجتمعا. ومن ثم، فضرب المجني عليه إرادياً يشكل سلوكاً عمدياً مكوناً لجريمة الضرب العمد؛ ولكن أن يتم هذا التصرف في قارعة الطريق حيث تسير السيارات فهو يشكل خطأ لإهماله وعدم احتياطة؛ لأن المجني عليه يمكن أن تصيبه إحدى السيارات أيضاً^(٣٢). بل إن جريمة العنف الإرادي تقوم في حق الجاني على الرغم من أنه قد جرح شخصاً آخر غير الذي أراد النيل منه؛ لأن الفعل ذاته يبقى إرادياً^(٣٣). والشيء نفسه بالنسبة إلى رضا المجني عليه فلا يزيل عن سلوك الجاني وصف التجريم^(٣٤).

وقد وصل الأمر إلى أن القانون العقابي الفرنسي القديم (وتحديداً قبل سنة ١٨٣٢) كان يعتبر أن مجرد الضرب أو الجرح العمدي جريمة قتل إذا أفضى إلى وفاة المجني عليه حتى ولو كانت النتيجة خارجة عن إرادة الجاني. فالقصد الجنائي كان مجسداً فقط في إرادة توجيه الضربات أو الجرح. أما الباعث فكان متنوعاً: فقد يكون الانتقام من خصم أو إنقاذ شرفه وسمعته، والنتيجة كانت مجسدة إما في صورة الجروح أو وفاة المجني عليه. ثم أتى التعديل القانوني في سنة ١٨٣٢، الذي استلزم لوصف الجريمة بالقتل توافر القصد الجنائي؛ أي نية إزهاق روح المجني عليه. بل إنه جعل من هذه النية قصداً خاصاً يترتب على تخلفه عدم وجود جريمة القتل، ونكون بصدد جريمة ضرب أو جرح أفضى إلى موت^(٣٥).

Crim. 22 juillet 1971, Bull. No 238, cité par Jacques BORE, La cassation en matière pénale, L.G.D.J., Paris, 1985, p. 1011. (٣٢)

Crim. 12 janv. 1960, Bull. No 15; Crim. 25 avr. 1977, Bull. No 133. (٣٣)

(٣٤) انظر على سبيل المثال في عدم تأثير رضا المجني عليه بعملية تعقيم (منع الإنجاب):

Crim. 1er juillet 1937, D.H.1937, 1, p. 537; cité par: J. BORE, La cassation en matière pénale, L.G.D.J., Paris, 1985, p.1012.

P. MIMIN, L'intention et le mobile, in: La chambre criminelle et sa jurisprudence, Recueil d'études en hommage à la mémoire de Maurice PATIN, CUJAS, 1964, p. 113; Y. MAYAUD, L'intention dans la théorie du droit pénal, in. problèmes actuels de science criminelle, XII, I.S.P.E.G., Presse Universitaire d'Aix-Marseille, 1999, p. 57. (٣٥)

ب - الصعوبات الناشئة عن إرادة الجاني للنتيجة:

(٢٥) ومن ثم فلا يتحقق القصد الجنائي لدى المتهم إلا إذا اتجهت إرادته إلى إتيان السلوك الذي يعلم أنه يمس سلامة جسم المجني عليه، وتحقق أيضاً اتجاه إرادته إلى حدوث النتيجة المترتبة على هذا الاعتداء.

وفي واقع الأمر أن النصوص القانونية المتعلقة بجرائم العنف العمدي غالباً ما تقتضي صراحة أن يكون السلوك الإجرامي مرتكباً إرادياً "volontairement" أي عمداً، وهو ما يميز هذه الفئة من الجرائم عن غيرها من الجرائم المرتكبة بإهمال أو عن غير عمد. فالقصد الجنائي في هذا الإطار يعبر عن إرادة الجاني في إحداث الجرح أو توجيه الضرب، ويتوافر هذا القصد بمجرد أن يرتكب الفاعل عملاً إيجابياً إرادياً مع التوقع بأن ينتج عنه اعتداءً على السلامة الجسدية للغير. أما إذا لم تكن الضربات أو الجرح سوى نتيجة لعدم حيطة الجاني أو إهماله فإننا نخرج من دائرة العنف العمدي لندخل في إطار جرائم الجرح غير العمدي. والنتيجة المنطقية لهذا الوضع أن الفعل ذاته قد يقبل الوصف العمدي والوصف غير العمدي وفقاً للمعيار الحاسم هنا، وهو مدى توافر القصد الجنائي من عدمه. على سبيل المثال، يرتكب الجاني جريمة العنف العمدي إذا انحرف بسيارته عمداً وفجأة تجاه اليمين في أثناء تجاوزه لسيارة أخرى لعدم رضائه عن سلوك قائد السيارة الأخرى الذي لم يفسح له الطريق؛ مما أدى إلى وقوع حادث^(٣٦).

(٢٦) وهكذا نجد أن جريمة العنف العمدي تتحقق بمجرد أن يرتكب الفعل الأساسي عمداً؛ بمعنى أن تكون أعمال العنف قد ارتكبت مع علم الجاني بأنه سينتج عن فعله أضرار أياً كانت بالنسبة للمجني عليه. ويتحقق هذا المفهوم ويسأل الجاني عن فعله بوصف العمد بغض النظر عما إذا كانت النتيجة المحققة بالفعل أكثر خطورة مما أراده أو توقعه ما دام قد ارتكبه إرادياً، ويتحدد نطاق المسؤولية وفقاً للنتائج الفعلية وبغض النظر عما أراده المتهم أو توقعه

(٣٦) انظر في هذا الحكم للمحكمة الجزئية بنانت بفرنسا الصادر في ١٠ أكتوبر سنة

Gaz. Pal. 1929, 1, p. 317. :١٩٢٨

من اعتداء على المجني عليه. ولا شك أن هذا المفهوم الخاص بالقصد الجنائي يفسر الأساس القانوني للجرائم متجاوزة القصد، الذي ينص على مسؤولية الجاني عن فعله الذي أتاها عمداً على الرغم من تجاوز النتيجة لما أَرادَه أو توقعه^(٣٧). ومن ثم فليس من الصواب أن يتبنى القاضي وصف الإصابة الخطأ بالنسبة إلى المتهم الذي يريد تخويف بعض الشباب في أحد الملاهي الليلية فحمل سلاحاً يستخدم في الصيد وأطلق بعض الطلقات دون ذخيرة وطلقتين ناريتين في اتجاه أحد هؤلاء الشباب محدثاً به إصابة مميتة. فتصرفات هذا المتهم الذي يعلم أن الطلقات الفارغة يمكن أن تسبب جروحاً، وعلى الرغم من جهله بوجود بعض الطلقات النارية ضمن خزانة السلاح فإن ذلك يشكل جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت^(٣٨). والوضع نفسه ينطبق على مالك المنزل الذي يقرر حمايته ضد السرقة، فيضع "شركاً" في محول كهربائي صغير مما أدى إلى وفاة أحد اللصوص وإصابة آخر بسبب انفجاره؛ فيسأل عن عمل إرادي يفترض وجود قصد القتل أو الجرح، ومن ثم فإن محكمة الجناح التي رفعت أمامها الواقعة تكون غير مختصة بنظرها^(٣٩). ويسأل المتهم عن جريمة عمدية من باب أولى إذا كان سلوكه إرادياً حتى لو كان يهدف إلى مجرد المزاح مع أحد زملائه. وتتلخص هذه الواقعة في أن الجاني قد أبدى بتعبيرات وجهه شم رائحة "البنزين" المنبعثة من ملابس زميله، ومع ذلك فقد اقترب منه وهو يمسك "ولاعة" على سبيل المزاح؛ مما أدى إلى اشتعال ملابس المجني عليه وإصابته بحروق خطيرة^(٤٠).

BOUZAT et PINATEL, Traité de droit pénal et de criminologie, Dalloz, 1970, (٣٧) t. 1, 2ème éd., no 177 et s; Y. MAYAUD, L'intention dans la théorie du droit pénal, in. problèmes actuels de science criminelle, XII, I.S.P.E.G., Presse Universitaire d'Aix-Marseille, 1999, p. 57.

Crim. 5 fev. 1979, Bull. No 49; R.S.C. 1980, obs. G. LEVASSEUR, p. 133. (٣٨)

C. App. Reims, 9 nov. 1978, D. 1979, p. 92, note J. PRADEL. (٣٩)

Crim. 16 mars 1977, Bull. No 94; D. 1977, information rapide, p. 235; Crim. 7 (٤٠) juin 1961, Bull. No 290.

(٢٧) وإذا كان لا يوجد اختلاف يذكر حول ضرورة اتجاه إرادة المتهم نحو الفعل المادي، فإن إرادة النتيجة تثير بعض الصعوبات في تحديدها. ونرى أن منبع الصعوبة يبدأ من الخلط الذي يحدث بين مفهوم النتيجة وكيفية تحديدها. فالنتيجة - كما حددها القانون - هي المساس بسلامة المجني عليه الجسدية سواء عن طريق ضرب أو جرح أو إعطاء مواد ضارة (وهذا هو المهم كمعيار في التمييز)، ولو لم يحدث إيذاء أو ضرر للمجني عليه. فالأصل أن يحدث إيذاء نتيجة هذه السلوكيات ولكن ليس بالضرورة ذلك وهو ما يعني أن النتيجة ليست هي الإيذاء أو الضرر الذي قد يصيب صحة المجني عليه وإنما هي مجرد المساس المادي الإرادي بجسمه حتى لو ترتب على ذلك نتيجة إيجابية للمجني عليه ولم يصب بأية أضرار؛ فمن يقوم دون ترخيص بمزاولة مهنة الطب بإجراء عملية جراحية لمريض وتنتج العملية ويشفى المريض من مرضه لا ينفي مسؤوليته عن الجرح العمدى لعدم توافر سبب الإباحة له؛ لأن سلوكه كان إرادياً وانطوى على نتيجة محددة، وهي المساس بجسد المجني عليه؛ وكذلك الشأن بالنسبة إلى من يقوم بضرب شخص أصيب بنوبة صرع أو اعتقد أن به مساً من الجان ويترتب على ذلك بالمصادفة تحسن حالة المجني عليه. فأيما كان سبب هذه النتيجة الإيجابية فإن من قام بالضرب يسأل عن فعله على الرغم من أنه لم يرد سوءاً بالمجني عليه. والسبب في ذلك يرجع إلى أن النتيجة التي حددها القانون - وهي المساس بسلامة الجسد - قد تحققت حتى لو لم يصب بأذى أشد من ذلك (أي أشد من الضرب) أو أكثر جسامة، وهو غير مقتضى قانوناً؛ ولكن إذا تفاقمت حالة المجني عليه بأن جرح أو أصيب بعاهة مستديمة أو توفي فإن الجاني يسأل عن هذا الأذى أيضاً بصفة عمدية باعتبار أن سلوكه الأساسي الذي أدى إلى هذه الأضرار كان عمدياً كذلك.

(٢٨) وخلاصة القول في هذا الأمر: إن القضاء الجنائي يعتمد على معيار واضح - إلى حد كبير - وهو الاحتكاك المادي بين الجاني والمجني عليه. فإذا حدث ذلك الاحتكاك نتيجة سلوك إرادي، فإن النتيجة القانونية تتحدد في هذا التوقيت ويسأل عنها الجاني بالإضافة إلى مسؤوليته عما يترتب على ذلك من

نتائج أخرى. ولا شك أن اتحاد السلوك الإرادي والنتيجة الإجرامية وتعاصرهما الزمني، أو على الأقل تقاربهما يسهل مهمة إثبات القصد الجنائي لدى الفاعل واستخلاص هذا القصد استخلاصاً سائغاً. ولكن تتلاشى هذه السهولة في الإثبات شيئاً فشيئاً إذا حدث انفصال بين السلوك الإرادي والنتيجة المترتبة عليه، فمن يقوم عمداً بتهيئة أسباب الاعتداء تاركاً حدوث النتيجة عند تدخل الظروف أو أشخاص آخرين أو حتى المجني عليه ذاته، فيحتاج الأمر إلى إثبات توجه إرادة الجاني نحو هذه النتيجة المترتبة قليلاً أو حتى المتباعدة عن سلوكه الإرادي. على سبيل المثال من يرى شخصاً في حالة سكر بين ومع ذلك يحمله ويضعه خلف عجلة القيادة في سيارته فيقوم بوقود السيارة وهو مخمور ويتسبب ذلك في حادث أصابه. وكذلك من يقوم بوضع مادة ضارة في طعام أو شراب يعلم أن غريمه سوف يتناوله بعد فترة؛ أو من يقوم بحفر حفرة عميقة في طريق مظلم يعلم أن عدوه سيمر منه فيسقط فيها بالفعل. في هذه الأمثلة وغيرها لا يوجد احتكاك مادي مباشر بين الجاني والمجني عليه، ومع ذلك يسأل الجاني مسؤولية عمدية إذا تم إثبات توجه إرادته إلى هذه النتيجة التي حدثت؛ غاية الأمر أن إثبات هذه الإرادة والتحقق من توافرها يحتاج إلى جهد أكبر من القضاء بخلاف الحال فيما لو كان هناك احتكاك مادي مباشر (علاقة سببية مباشرة) وتعاصرت النتيجة مع السلوك المادي حيث تكون سيطرة الإرادة وتوجيهها لمجريات الأمور أكثر وضوحاً وأدق بياناً. فلو قام الجاني بدهس المجني عليه بسيارته، أو دفعه للسقوط في الحفرة العميقة، أو أعطاه المادة الضارة في شراب أو عن طريق الحقن، لكانت الإرادة أكثر وضوحاً في اتجاهها نحو النتيجة التي حدثت بسبب هذا الاتصال المادي بين السلوك الإرادي للجاني والنتيجة.

ج - إرادة الفعل والنتيجة في العنف المعنوي أو الخفيف:

(٢٩) ومع ذلك فقد لا يحدث تباعد مادي أو انفصال بين السلوك الإرادي والنتيجة الإجرامية فقط، وإنما أيضاً تغيير في معنى ومفهوم هذين الركنين؛ حيث تتلاشى الماديات تقريباً ولا يبقى سوى التأثير المعنوي على المجني عليه،

وهو ما يقتضي أيضاً شمول علم الجاني وإرادته لهذا المفهوم ونطاقه حتى يتوافر لديه القصد الجنائي ويسأل عنها. والحقيقة أن الفضل يعود للقضاء الجنائي الفرنسي الذي ساير التطور الطبيعي للأمور حتى وصل إلى إقرار ما يسمى بالعنف المعنوي "violences morales". فإذا كان الأصل أن نص المادة ٢٢٢-٧ من القانون العقابي تنطبق على السلوك ذي الطبيعة المادية مثل الضرب والجرح، فإن القضاء وسع هذا المفهوم لينطبق أيضاً على الفعل أو السلوك المفزع وهو ما يسمى بالعنف الخفيف أو العنف النفسي الذي يؤثر في نفسية الجاني دون أن يترك أي أثر مادي^(٤١). فيمكن لجريمة العنف العمدية أن تتم أيضاً دون أي اتصال مادي مع المجني عليه ما دام من طبيعة الفعل أو السلوك أن يسبب له اعتداء على سلامته الجسمانية أو النفسية مجسدة في صورة صدمة انفعالية (choc émotif) أو اضطراب نفسي (psychologique perturbation). وتثور الصعوبة عندئذ في شأن تحديد عدم مشروعية هذا السلوك والقصد الجنائي لفاعله. ففي جرائم العنف البدني يتم هذا الإثبات بطريقة تلقائية، وغالبا ما يتم استخلاصه من الاتصال المادي بالمجني عليه؛ ولكن في العنف المعنوي يحتاج الأمر إلى الاستناد إلى معايير أخرى غير الاتصال المادي المفتقد في هذا النوع من الجرائم.

(٣٠) وفي الحقيقة أن سبب تسمية هذه الطائفة من الجرائم بالعنف المعنوي "violences morales" يعود أساساً إلى طبيعة النتيجة الإجرامية أو أثر سلوك الجاني على الضحية، وليس لطبيعة فعل الجاني الذي ينبغي أن يبقى دائماً ذا طبيعة مادية وإيجابية. ولقد اجتهد القضاء كثيراً في هذا الأمر - وما زال - من أجل رسم هذه الحدود القانونية لهذه النوعية من الجرائم. على سبيل المثال، في إحدى الوقائع حكم على عمدة إحدى المحليات في جريمة

(٤١) "Les violences et voies de fait exercées volontairement, le législateur a entendu réprimer notamment celles qui, sans atteindre matériellement la personne, sont cependant de nature à provoquer une sérieuse émotion".

Crim. 22 oct. 1936, Bull. No 97; Crim. 18 fevr. 1976, Bull. No 63.

عنف عمدي أدى إلى عجز يزيد عن ثمانية أيام لموظفة لديه. فقد اعتبر القضاة أن المتهم توافر لديه ماديات الجريمة والقصد الجنائي من خلال إثبات تسببه عن عمد في وضع الموظفة في ظروف يستحيل عليها فيها استعمال الأجهزة المعلوماتية داخل الإدارة التي تم إلحاقها بها مؤقتاً في أعمال السكرتارية. فاعتبرت المحكمة أن هذا الفعل من المتهم يمثل أفعلاً إيجابية ارتكبتها إرادياً مع توقعه أن يصيب الموظفة المعنية أضرار، وهو ما حدث بالفعل؛ لأنها عانت حالة اضطراب نفسي وحزن شديد أدى إلى عجز يزيد على ثمانية أيام. ومع ذلك لم تؤيد محكمة النقض هذا المفهوم معتبرة أن قرار النقل الداخلي للموظفة (المجني عليها) دون إجراءات لا يتضمن تغيير محل الإقامة، ولا تغيير الوضع الإداري للشخص المعني، ويعتبر هذا القرار من الأمور الموكولة إلى السلطات الخاصة بالعمدة، ولا يمكن أن تشكل بذاتها عملاً إيجابياً مما يمكن إدراجه تحت لواء نص المادة ٢٢٢-١١ من القانون العقابي؛ أي العنف المعنوي^(٤٢). فحتى في صورته الأكثر بعداً عن المادية (كإرسال خطابات مجهولة المصدر، أو الإزعاج التليفوني) فإن جريمة العنف تفترض عملاً إيجابياً يرتكبه الفاعل عمداً مع توقع أن ينتج عنه اعتداء على شخص الغير^(٤٣). ومن جهتها، فإن محكمة النقض الفرنسية لا تقتضي أن يكون الاعتداء قد وقع مادياً على جسد الغير، وإنما بتوافر العنف المعنوي الإرادي بوساطة فعل أو موقف من شأنه أن يؤثر نفسياً على شخص عادي^(٤٤). ومن ثم فقد اعتبر من قبيل العنف مجرد إرسال

(٤٢) ((Crim. 19 juin 2007, Rev. penit., 2007, obs. Jean-Christophe SAINT-PAU, (J.C.S.P.), p. 902.

(٤٣) "même dans son expression la plus dématérialisée (envoi de lettres anonymes, persécution téléphonique), le délit de violences suppose un acte positif sciemment commis avec la prévision qu'il en résultera une atteinte à la personne d'autrui...": TGI Paris, 8 mars 2000, D. 2000, p. 502, note BEIGNIER.

(٤٤) Crim. 16 dec. 1953, D. 1954, p. 129; Crim 7 mars 1977, Bull. No 80; Crim 3 mars 1992, Bull. No 95; Gaz. Pal. 1992, II, somm. P. 373; Crim. 6 fevr. 2002, D. 2002, jurispr., p. 1510. Cf. p. GATTEGNO, Droit pénal spécial, Dalloz, 7ème éd., Paris, 2007, p. 43; M.-L. RASSAT, Droit pénal spécial, op. cit., p. 329 et s.

٤٥ خطاباً مجهولاً المصدر بوساطة البريد تحتوي على أوراق مرسوم عليها صليب "معقوف" وصندوق حمل الموتى^(٤٥).

(٣١) وخلاصة القول في هذا الشأن إن القانون الفرنسي يعترف بمجرد الأثر النفسي الذي يحدث للمجني عليه من جراء سلوك أو موقف إيجابي من جانب المتهم؛ ويجتهد القضاء في التحقق من توافر عناصر القصد الجنائي لديه من علم وإرادة بطبيعة فعله وأثره على الغير.

ومع ذلك قد يبدو من الصعوبة بمكان - في ظل هذا المفهوم الواسع لفكرة العنف لدى القضاء الجنائي الفرنسي- التسليم بالاعتماد على مجرد "المساس المادي" بسلامة الإنسان ما دام العنف يمكن وجوده قانوناً دون أي اتصال مادي مباشر بين سلوك الجاني الإرادي والنتيجة التي حدثت. وفي إطار قصور فكرة العنف ذاتها عن أداء المطلوب منها في إيضاح المعيار القضائي في هذا الشأن لم يتبق سوى اللجوء إلى مفهوم النتيجة المترتبة على سلوك الجاني الإرادي وخاصة في ظل الجرائم المادية التي منها العنف العمدية.

د - مفهوم النتيجة في الجرائم المادية:

(٣٢) في الحقيقة إن النتيجة "le résultat" التي هي أمر لازم في الجرائم المادية تختلط مع ما كان يطلق عليه أحياناً في القانون العقابي الفرنسي القديم "نتائج أو توابع les suites" أو "آثار les effets" الجريمة^(٤٦). وتتلاقى أيضاً مع ما كان فقهاء القانون العقابي يطلقون عليه في القرن التاسع عشر مصطلح السوء الناتج عن الجريمة "le mal du délit"؛ بمعنى أن الاضطراب الاجتماعي أو حتى الفردي يرتبط بعلاقة سببية مع سلوك الجاني؛ وهذا الخلل الاجتماعي أو الفردي الناتج عن الجريمة هو المبرر الوحيد لتدخل القانون العقابي؛ لأن تدخل الدولة بالعقاب غير مشروع إلا في الأحوال التي يعاقب فيها

Crim. 13 juin 1991, Bull. No 253.

(٤٥)

(٤٦) انظر - على سبيل المثال - المادتين ٣٠١، ٤٣٤ من القانون العقابي الفرنسي القديم.

أنشطة ضارة بالنظام العام^(٤٧). ومع ذلك فإن هذه النتيجة يمكن أن تتفرع إلى العديد من الاتجاهات والدرجات:

(٣٣) أولاً - من الثابت أن أي نشاط إجرامي يؤدي دائماً إلى الاعتداء على حق؛ على مصلحة مشروعة؛ على النظام العام، أو بصفة أكثر عمومية يحقق ضرراً (بالمعنى الجسدي فقط للأضرار المادية)؛ لأن الضرب أو الجرح أو العاهة تسبب ضرراً للشخص.

(٣٤) ثانياً - وتتحقق الدرجة الثانية من النتيجة عندما يتسبب غالباً هذا الضرر، أو ذلك الاعتداء على حق أو مصلحة في ضرر للمجني عليه كأن يعاني آلاماً بدنية أو معنوية شديدة، أو أن يفقد عضواً من أعضائه... إلخ^(٤٨). ولكن هذه الدرجة الثانية من درجات النتيجة لا تتحقق في جميع الجرائم؛ لأن جميع الأنشطة الضارة (وفقاً للدرجة الأولى من درجات النتيجة) ليست بالضرورة ضارة (وفقاً لمفهوم الدرجة الثانية من درجات النتيجة) كمن يعتدي بالضرب على شخص، وهو في حالة تخدير أو سكر فهو لا يشعر بأية آلام، ومع ذلك فإن النتيجة تكون قد تحققت في درجتها الأولى؛ أي الاعتداء على حق الإنسان في حرمة جسده وسلامته^(٤٩).

(٣٥) ثالثاً - في هذه الدرجة الثالثة والأخيرة فإن النشاط الإجرامي للجاني يمكن أن يحقق أو لا يحقق - بحسب كل حالة على حدة - النتيجة الأكثر بعداً، والتي تمثل الهدف النهائي الذي يبحث عنه مرتكب هذا النشاط كأن يحصل الجاني على النقود التي أرادها مقابل تشويه المجني عليه أو إحداث عاهة مستديمة به حتى يمكن التهرب من الخدمة العسكرية؛ أو أن يتزوج الجاني بأرملة المجني عليه التي نفذ جريمته من أجلها. ولا شك أن هذه الدرجة لا تؤثر

(٤٧) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome 1, 7ème éd., problèmes généraux de la science criminelle, Droit pénal général, CUJAS, Paris, 1997, p. 652 et s.

(٤٨) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 653.

(٤٩) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 653.

في المسؤولية الجنائية باعتبار أن ذلك من قبيل البواعث التي دفعت الجاني لارتكاب جريمته، فسواء أشبع دوافعه الإجرامية أم لا فإن ذلك لا يحول دون مسؤوليته الجنائية ما دام قد حقق بسلوكه النتيجة المطلوبة قانوناً وفقاً للدرجتين السابقتين^(٥٠).

(٣٦) ولكن إذا كان من الثابت أن الجريمة ترتكب تامة بمجرد أن تؤدي الأفعال التنفيذية إلى الضرر المجرّم بوساطة القانون، فإن هذا التعدد في النتائج أو في درجاتها يثير مشكلة مهمة وهي هل يلزم للعقاب على هذه الجرائم المرتكبة أن يكون الضرر ذاته (le dommage) قد سبب خسارة (un prejudice) بالنسبة للمجني عليه أو اغتناء بالنسبة للجاني؟ في الحقيقة إن هذه المشكلة الخاصة بعلاقات النتيجة والخسائر هي أمر غاية في الصعوبة والتعقيد، وحلولها الموضوعية غالباً ما تكون غامضة. ولكن الذي يهتما في هذا المقام أنه توجد حالات تكون الأنشطة المجرمة بوساطة القانون مندمجة - بلا شك - مع إحداث ضرر هو أيضاً قابل لتحقيق الخسارة كجرائم العنف العمدية من قتل وضرب وجرح وغيره، ومن ثم لا تثار الصعوبات المتعلقة بمفهوم النتيجة في هذه النوعية من الجرائم^(٥١). ولذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى تكريس هذا الربط أو الاندماج بين الضرر في معناه القانوني كنتيجة للجريمة والخسارة التي تصيب المجني عليه، عندما حكم بأنه لا تستطيع المحكمة أن تقضي في الحكم ذاته في آن واحد بالإدانة من أجل العنف وترفض التعويض بحجة عدم وقوع خسائر^(٥٢).

(٥٠) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 653.

(٥١) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, op. cit., p. 653; W. JEANDIDIER, Droit pénal général, 2eme éd. MONTCHRESTIEN, Paris, 1991, p. 266; J. PRADEL, Traité de droit pénal et de science criminelle comparée, t. 1, CUJAS, 12eme éd., Paris, 1999, p. 369.

(٥٢) Crim. 29 juill. 1948, Bull. No 211.

المبحث الثاني

علاقة القصد الخاص والباعث بعناصر الركن المعنوي

(٣٧) فى الحقيقة إنه على الرغم من الغموض الشديد الذي يكتنف مسألة الركن المعنوي، فإن تفسير الفقه للنصوص المتعلقة بجرائم العنف العمدي وكذلك تطبيقات القضاء تشير - في مجملها - (سواء في مصر أو فرنسا) إلى خروج القصد الخاص عن إطار الهيكل التكويني للركن المعنوي لهذه النوعية من الجرائم. ولذلك فعندما تظهر اجتهادات فقهية في تفسير بعض الأحكام القضائية على أنها تستلزم قصداً خاصاً فإن الأمر يستلزم منا دراسة هذا الأمر وتحليله لنرى مدى كفاية القصد العام على الرغم من الإرهاصات القضائية باستلزام قصد خاص (المطلب الأول). وبدرجة أقل من الخلاف يخرج الباعث عن الإطار التكويني للركن المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدى صحة الإرهاصات القضائية باستلزام قصد خاص

(٣٨) يقوم القصد الجنائي كصورة للركن المعنوي في الإيذاء العمدي على العلم والإرادة؛ بمعنى أن الجاني يعلم أن سلوكه يؤدي إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه أو يضر بصحته أو يسبب له إيلاماً^(٥٣).

ويجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة المترتبة عليه. فإذا اتخذ الركن المادي صورة إعطاء مواد ضارة، فإنه يجب أن يعلم الجاني أن المادة التي يعطيها لضحيته ضارة وأن يهدف من إعطائها المساس بسلامة المجني عليه، فإذا جهل أن المادة ضارة أو علم بذلك ولم يرد إضرار المجني عليه وإنما أراد شفاؤه فلا يتوافر القصد الجنائي لديه.

(٥٣) نقض ٢١ مايو سنة ١٩٥٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦، رقم ٣١٠، ص ١٠٥٦.

كفاية القصد الجنائي العام:

(٣٩) القصد الجنائي المقترض في جرائم العنف العمدية هو قصد عام يتضمن علم الجاني بالعناصر القانونية للجريمة مع اتجاه إرادته إلى حدوث الفعل والنتيجة^(٥٤). ولم يدخل المشرع في عناصر العلم والإرادة أي عامل خارج عن ماديات الجريمة، ومن ثم فإن القصد المتطلب هنا هو القصد العام ولا يشترط توافر قصد خاص. فلا يشترط - إذن - أن يتجه قصد الجاني إلى نية الإضرار بالمجني عليه، فهذه النية لا تدخل في البنيان المادي للجريمة. وقد أكدت محكمة النقض هذا الأمر بقولها: "إن جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائي خاص بل يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد الضرب"^(٥٥).

مبرر عدم اقتضاء قصد خاص:

(٤٠) في الحقيقة إنه إذا كان صحيحاً أن نية الإضرار أو الإيلام غالباً ما تكون متوافرة في جرائم الإيذاء البدني فإن المشرع - إمعاناً منه في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسلامة الجسدية للأشخاص - لم يجعل من هذه النية سمة رئيسية في هذه الجرائم لدرجة إدخالها في تكوين بنيانها المادي، ويكفي للتدليل على ذلك أن الضرب قد يتم دون حدوث أدنى ألم كما لو وقع على شخص مخمور. والعنف لا يجب حتماً أن يترجم في شكل عدم قدرة المجني عليه حتى لو بشكل يسير، فالاعتداء يمكن أن يستشعر بطريقة أخرى

(٥٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٥٥.
(٥٥) نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، رقم ١٥٩، ص ٨٢٣؛ نقض ١١ أكتوبر سنة ١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، رقم ١٢٨، ص ٥٣٠؛ نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩، رقم ٤٣، ص ٢٣٥؛ نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩، رقم ١٨٧، ص ٩٠١؛ نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، رقم ٩٢، ص ٤٣٤؛ نقض ٣ يناير سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ٣، ص ٢١؛ نقض الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٣، رقم ١٧٠، ص ٨٣٠.

في شكل انفعال خطير ما دام بإمكانه إثارة الخوف لدى المجني عليه وإثارة الصدمة لديه أو خلل نفسي^(٥٦).

فنية الإضرار أو الإيلام ما هي إلا نوع من البواعث التي لا اعتداد بها. ولذلك ينبغي عدم الخلط بين إرادة الإيذاء البدني باعتبارها عنصراً من عناصر القصد الجنائي ونية الإضرار باعتبارها من البواعث التي لا يعتد بها في تكييف الواقعة الإجرامية وإنما قد يأخذها القاضي في الاعتبار عند تقدير العقوبة^(٥٧).

(٤١) على سبيل المثال، الممرض غير المؤهل لإجراء عمليات جراحية والذي يقوم بإجراء عملية ختان في ظروف غير صحية تفضي إلى وفاة طفلة يسأل عن جرح أو ضرب أفضى إلى موت حيث توافر لديه إرادة الإيذاء أي المساس بسلامة المجني عليها الجسدية ولا يشفع له نفيه لنية الإضرار بقوله إنه كان يريد أمراً نافعاً للفتاة، فذلك من قبيل البواعث التي لا اعتداد بها. ومع ذلك نجد القضاة المصريين والمصريين والفرنسي قد مضوا قدماً في بسط مفهومها لهذه النوعية من الجرائم التي يتجاذبها أمران مهمان: أولهما الرغبة في بسط الحماية الجنائية الكافية والملائمة لجميع الاعتداءات الماسة بالسلامة الجسدية، وهو ما يقتضي

(٥٦) Crim. 19 fevrier 1892, D.P. 1892, 1, 550; Crim. 22 oct. 1936, Bull. No 97; D. H. 1937, 38; Crim. 16 dec. 1953, D. 1954, 129; Crim. 3 janv. 1969, Bull. No 1, D. 1969, 152; J.C.P 1969, II, 15791, Gaz. Pal. 1969, 1, 249; 14 oct. 1970, Bull. No 267; D. 1970, 774; Crim. 7 mars 1972, Bull. No 85; Gaz. Pal. 1972, 1, 450; Crim. 8 janv. 1974, Gaz. Pal. 1974, 1, 190; Crim. 18 fevr. 1976, Bull. No 63; Gaz. Pal. 1976, 1, 330; R.S.C. 1976, p. 967, obs. G. LEVASSEUR.

راجع أيضاً في نقد فكرة القصد الخاص واعتبارها من قبيل التزديد؛ لأنها لا تضيف إلى العناصر القانونية المتطلبة للجريمة، بحيث يمكن القول إن القواعد العامة تحتوي هذا القصد الخاص: محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبعة أبناء وهبة حسان، سنة ١٩٩٤، ص ٦٥٩ وما بعدها.

(٥٧) انظر في عدم الاعتراف بالمزاح كسبب لعدم المسؤولية عن أعمال العنف: Y. MAYAUD, Infractions contre les personnes, R.S.C. 2002, no 2, p. 587.

من القضاء التفسير وفقاً للعلة من التجريم في هذا الصدد. ثانيهما، الالتزام بالمبادئ والأسس العامة للقانون العقابي من حيث تحديد المسؤولية والتمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية. وانطلاقاً من هذه المبادئ نجد قضاء النقض يسير في هذا الفلك على الرغم من بعض المؤشرات التي قد توحي بغير ذلك سواء في أحكام النقض المصرية القديمة أو حتى أحكام النقض الفرنسية الحديثة.

أولاً - مؤشرات القصد الجنائي الخاص في بعض أحكام النقض المصرية القديمة:

(٤٢) لقد اتجهت محكمة النقض المصرية قديماً إلى اشتراط القصد الخاص في جرائم الضرب والجرح العمدية، فاستلزمت توافر نية خاصة لدى الجاني وهي نية الإضرار بالمجني عليه مؤكدة أن ركن التعمد في جنحة الضرب والجرح العمد يتألف - بنوع خاص - من إرادة الضرر أو عمل الشر التي هي في الحقيقة مستقلة عن جسامة الإصابة التي تحدث، وأنه مع عدم وجود نية الإضرار فإن القانون الذي هو قرين الصواب لا يمكن أن يعتبر الإصابة التي تحدث إلا أنها نتيجة عدم الاحتراس. وتطبيقاً لذلك فإذا اتفق شخصان على اللعب فضرب أحدهما الآخر ضرباً نشأ عنه فقد بصر إحدى عينيه فلا يعتبر مرتكباً لجريمة ضرب عمد أفضى إلى عاهة، وإنما يجوز عقابه بعقوبة الإصابة الخطأ^(٥٨). ولكن لم تستمر محكمة النقض على هذا الرأي، حيث عدلت عنه في أحكامها التالية مكتفية بتوافر القصد الجنائي في الضرب أو الجرح بمجرد ارتكاب الجاني لفعل الضرب عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته^(٥٩). ومن الملاحظ على أحكام محكمة

(٥٨) نقض ٧ مايو سنة ١٩١٠، المجموعة الرسمية، س ١١، ص ٢٨٦، مشار إليه في: عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، ص ١٥٧، هامش رقم ١.
(٥٩) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١، رقم ٥٠، ص ١٥٠؛ نقض ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢، س ٣، رقم ١٩، ص ٤٥؛ نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، رقم ١٥٩، ص ٨٢٣.

النقض المصرية بخصوص الركن المعنوي لجرائم الضرب والجرح العمدى أنه على الرغم من تسليمها بكفاية القصد العام، فإنها تستطرد في بعض أحكامها ودون مقتضى ليفهم منها استلزام نية الإيلاام لدى الجاني^(٦٠). وفي حقيقة الأمر أن نية الإيلاام تقودنا - وإن كان بدرجة أقل - إلى نية الإضرار، أي إلى القصد الخاص وهو ما لم تشترطه محكمة النقض في أحكامها بصفة عامة. فالألم ليس من عناصر الركن المادي، ومن ثم فلا يشترط العلم به واتجاه الإرادة إليه. وغالب الظن أن تطرق محكمة النقض لعنصر الإيلاام قد جاء بسبب ظروف الدعوى المعروضة عليها بما اقتضته ضرورة استجلاء حقيقة الأمر، وليس بسبب عدول المحكمة عن موقفها الثابت بشأن كفاية القصد العام^(٦١).

ثانياً - إرهابات التطور الحديث لمفهوم الركن المعنوي لجرائم الإيذاء البدني في القضاء الفرنسي:

(٤٣) بسبب بعض الانتقادات اللاذعة في الفقه الفرنسي لتوسع محكمة النقض في مفهوم الركن المعنوي (أ) صدر عن محكمة النقض بعض الأحكام التي اعتبرت تطويراً منها لموقفها (ب) على الرغم من عدم تسليمنا بهذه النتيجة على النحو الذي استخلصها البعض عندما نفسر ما انتهت إليه محكمة النقض الفرنسية (ج).

أ - سبب المناداة بالتطوير:

(٤٤) وفقاً للمبادئ العامة فإنه من الضروري أن يكون هناك سلوك عمدي ينطلق منه فعل الاعتداء على السلامة الجسدية للغير^(٦٢). فينبغي أن يتوافر لدى

(٦٠) نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ١٦٥، ص ٢٩٩.

(٦١) عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، ص ١٥٧.

(٦٢) ولقد درج الفقه الجنائي الفرنسي على استخدام مصطلح "الخطأ العمدي" للإشارة إلى الركن المعنوي في الجرائم العمدية. وهذا المصطلح شائع الاستخدام تماماً، حيث يطلق مصطلح العمد "intention" أو القصد "dol" أو الخطأ العمدي "faute intentionnelle" (وجميعها مترادفات) بالمقابلة للخطأ بمعناه التقليدي؛ أي غير =

الفاعل إرادة الاعتداء من ناحية والإضرار بالمجني عليه من ناحية أخرى. ومع ذلك فإن من يلاحظ التطبيق القضائي لهذا الركن المهم - سواء في مصر أو في فرنسا - يستنتج بسهولة الفجوة التي حدثت بين التكوين النظري والتطبيق العملي للركن المعنوي في جرائم العنف الإرادي. وفي الحقيقة أن أحكام القضاء (وخاصة في فرنسا) تركز فقط على ضرورة وجود إرادة الجاني الموجهة لفعل الاعتداء؛ حيث تعتبر ذلك كافياً لقيام جريمة الضرب أو الجرح دون الاكتراث بما إذا كانت إرادته قد انصرفت أيضاً نحو إيذاء المجني عليه أو ضربه أم لا. ولذلك رأينا أن من يمزح مع صديق أو زميل في العمل ويقوم بتوجيه آلة ضخ هواء "أوتوماتيكية" (تستعمل في تنظيف السيارات) نحو المجني عليه فيترتب على ذلك إصابته فيسأل عن جريمة الاعتداء بوصف العمد على الرغم من أن إرادته لم تتجه إلى حدوث النتيجة. والوضع نفسه بالنسبة إلى "حلاق الصحة" أو الممرض الذي يقوم بإجراء عملية جراحية فيسأل عن الجرح ونتيجته إذا أدى إلى الوفاة أو العاهة المستديمة حتى ولو لم يرد الإيذاء.

(٤٥) وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي الفرنسي إلى توجيه نقد لاذع لمفهوم الركن المعنوي في جرائم الإيذاء العمدية لدى القضاء الفرنسي مستنداً في ذلك إلى الأسباب التالية^(٦٣):

= العمدية "faute non-intentionnelle"؛ مع العلم بأن هذا ليس بتقليد جديد، وإنما هو إرث حافظ عليه القانون الفرنسي من القانون القديم والقانون الروماني أيضاً (راجع في ذلك على سبيل المثال:

R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, t. 1, 7e éd., problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, CUJAS, 1997, p. 729, et v. notamment note de bas page no 2; J. PRADEL, Droit pénal comparé, 2ème éd. Dalloz, Paris, 2002, p. 292 et s; W. JEANDIDIER, Droit pénal général, 2eme éd. MONTCHRESTIEN, Paris, 1991, p. 351.

بل راجع أيضاً في استخدام هذا المصطلح "الخطأ العمدية" بواسطة الفقه المصري على سبيل المثال: جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد، منشأة المعارف، ص ٢٤٤ و ص ٤٠٤.

(٦٣) Michele-Laure RASSAT, Droit pénal spécial, Infractions des et contre les particuliers, Dalloz, 5e éd., Paris, 2006, p. 331.

السبب الأول: أنه لا يكفي مجرد توافر القصد العام (dol général) من خلال الخصائص الإرادية للسلوك الإجرامي، وإنما يلزم أيضاً - وعلى النحو المأخوذ به في جريمة القتل العمد - وجود قصد خاص (dol spécial) مجسداً في إرادة الإيذاء (la volonté de faire mal exprès)، خاصة أن الأمر الوحيد الذي يمكن أن يميز العنف العمدى هو إرادة الإضرار ومن دون هذا العنصر يصعب التفرقة بين العنف الإرادي (الذي يشمل سلوكاً إرادياً مع البحث عن نتيجة ضارة بالمجني عليه (résultat dommageable pour la victime) والعنف غير العمدى المكون من عمل فيه إهمال أو عدم احتياط ارتكب عن وعي وإدراك ولكن دون إرادة الإضرار بالغير.

السبب الثاني: أنه ليس من المنطقي ألا نأخذ إرادة النتيجة الضارة في الحسبان في حين أن هذه النتيجة هي أساس تحديد العقاب وفقاً لجسامتها، فكيف نسند للجاني نتيجة ضارة وإرادية وهو لم يردّها؟ وعلى الرغم من قصور القانون العقابي الفرنسي الجديد في حسم هذه المسألة، فإن أبسط قواعد التفسير كانت تقتضي عدول القضاء الفرنسي عن موقفه السابق وضرورة إدخاله القصد الخاص في الركن المعنوي لجرائم العنف العمدى^(٦٤).

السبب الثالث: أن هذا الاتجاه القضائي التوسعي لمفهوم الركن المعنوي في جرائم العنف العمدى لا ينسجم اليوم مع التعديلات الحديثة التي أدخلها المشرع الجنائي الفرنسي في القانون العقابي الجديد، وخاصة فيما يتعلق باستحداث درجة وسط بين صورتى الركن المعنوي: الخطأ والقصد، وهي درجة تعريض الغير للخطر (المواد: ٢١-٣، فقرة ٢؛ ٢٢١-٦؛ ٢٢١-١٩؛ ٢٢٢-٢٠؛ ٢٢٣-١...) حيث سيظهر في هذه الدرجة الوسطية تطبيق فكرة القصد الاحتمالي (dol éventuel) التي من الممكن أن تكتفي المحكمة بالتحقق من توافرها لإثبات قيام الركن المعنوي لجرائم العنف. ومن ثم فإنه ينبغي -

(٦٤) Michele-Laure RASSAT, Droit pénal spécial, Infractions des et contre les particuliers, Dalloz, 5e ed., Paris, 2006, p. 331.

لحفاظ على تناسق القانون العقابي - أن يكون القضاء الفرنسي أكثر جرأة في هذا الشأن باستخلاصه جميع النتائج المترتبة على هذا التحديث القانوني وخاصة ضرورة عدم اكتفائه بالركن المعنوي المبسط (élément moral simplifié) في إطار جرائم العنف العمدية^(٦٥).

ب - تطوير محكمة النقض الفرنسية لموقفها:

(٤٦) وقد حدث تحول كبير لمحكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها، وإذا أكدته في سياستها المتعلقة بالركن المعنوي لجرائم العنف الإرادي فسيكون بمنزلة نقطة النهاية مع فلسفة التوسع التي كانت متبعة قبل الحكم، وأيضاً نقطة البداية بالنسبة إلى العودة إلى المبادئ العامة التي تحكم الركن المعنوي من حيث ضرورة انصراف الإرادة إلى كل من الفعل والنتيجة على حد سواء.

١ - مضمون الحكم:

(٤٧) الحكم الأخير صدر في واقعة مفادها أن طبيباً جراحاً كان ملاحقاً جنائياً بسبب عنف إرادي أقضى إلى عجز تام عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام؛ لأنه قام بإجراء عملية "تعقيم" لإحدى السيدات (بسبب خطورة الحمل على صحتها) من دون أخذ رضائها الصريح في هذا الشأن. فالمجني عليها لم تظهر موافقتها على إجراء هذه الجراحة، بل إنها على العكس قد أبدت معارضتها لإجرائها لدى طبيب آخر للتخدير، ولكن الطبيب الجراح لم يعلم بهذه المعارضة ولم يحاول الحصول على موافقة المجني عليها. وتطبيقاً لاتجاه القضاء الفرنسي فقد قضت محكمة الاستئناف بإدانة الطبيب المتهم في جريمة عنف إرادي؛ لأن إرادته اتجهت إلى حدوث الاعتداء على سلامة المجني عليها الجسدية. ولكن محكمة النقض الفرنسية ألغت هذا الحكم تأسيساً على أن

Gabriel ROUJOU DE BOUBÉE, Jacques FRANCILLON, Bernard BOULOC, (٦٥) et Yves MAYAUD, Code pénal commenté, article par article, livres I à IV, Dalloz, Paris 1996, p. 182 et 183. Cf. Pierre COUV RAT, La responsabilité dans le nouveau code, in problèmes actuels de science criminelle, volume IX, PUF, Paris 1996, p. 39.

محكمة الاستئناف لم تحدد الركن المعنوي لجريمة العنف الإرادي^(٦٦). وقبل أن نعرض لأهم نتائج هذا الحكم من الناحية العملية نرى من المفيد أن نوضح دور الإرادة في تكوين الركن المعنوي لهذا النمط من الجرائم:

(٤٨) **العلاقة بين الإرادة والقصد**، فالإرادة تشير إلى قدرة الشخص على الاختيار والتحديد، وهي تتعلق أساساً بالمسؤولية الجنائية لمن اختار طريق الجريمة بوعي وإدراك وحرية^(٦٧). أما القصد فهو يشير إلى الخطأ الجنائي في أشد صورته إنشائياً. ونظراً لصمت المشرع عن تحديد ماهية القصد الجنائي في جرائم العنف الإرادي فإن أحكام القضاء تشير بوضوح إلى قصر مفهوم القصد الجنائي لهذه الجرائم على إرادة فعل الاعتداء. وهذه الإرادة المنصبة على فعل الاعتداء وإن كانت تمثل عنصراً مهماً في تكوين الركن المعنوي، فإن الاقتصر عليها فقط يؤدي إلى صعوبة التمييز بين العنف الإرادي وبعض أعمال العنف غير الإرادي.

(٤٩) **فمن ناحية أولى**، نجد أن إرادة الفعل تمثل أحد عناصر الركن المعنوي لجرائم العنف الإرادي، ولذلك يجب إثبات أن الجاني قد أراد توجيه الاعتداء إلى الغير وإلا فلن يسأل إلا عن عنف غير إرادي إذا ثبت في حقه الخطأ^(٦٨). فإرادة فعل الاعتداء كانت تشكل - إذن - الركن المعنوي لجرائم

(٦٦) Crim. 6 fevr. 2001, Bull. No 33, Rev. pénitentiaire et de droit pénal, 2002, obs. L.-A. FEMENIA, p. 371.

(٦٧) وثمة ارتباط وثيق يرسمه الفقه بين الإرادة الآتمة والإرادة الواعية القادرة على الاختيار (التي هي جوهر الإسناد) باعتبار أن الوصول إلى وجود الإرادة الآتمة ومسؤولية صاحبها عما اقترفت يداه يسبقه بالضرورة التأكد من مدى صدور تلك الإرادة عن شخص قادر على التمييز والإدراك واختيار سلوكه. راجع في ذلك: أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ١٩٨٨، ص ١٥٢ وما يليها.

(٦٨) ومن الجدير بالذكر هنا أن المادة ٣٠٩ من القانون العقابي الفرنسي القديم كانت تشترط صراحة أن يكون فعل العنف قد ارتكب "إرادياً" volontairement. ولكن مثل هذا النص أصبح عديم الفائدة في ظل القانون العقابي الجديد الذي وضع قاعدة عامة في المادة ١٢١-٣ مفادها أن الجنايات والجناح عمدية من حيث المبدأ.

العنف الإرادي، وكان معياراً كافياً من وجهة نظر القضاء الفرنسي لتوافر الإذنب وإسناد هذا النوع من الجرائم لمرتكبيها. وفي هذا المعنى أكدت محكمة النقض الفرنسية في تطبيقاتها العديدة لهذا الأمر أن جريمة العنف الإرادي قائمة بمجرد إثبات وجود فعل عنف إرادي، حتى ولو لم يرد فاعله إحداث الضرر الذي نتج عنه^(٦٩). ومعنى ذلك أن المحكمة كانت لا تشترط اتجاه إرادة الجاني إلى حدوث النتيجة الضارة وإنما تكتفي فقط بإرادية فعل الاعتداء. ولذلك فقد كان القضاء يعتبر أن الجروح الناشئة عرضاً تشكل جريمة العنف الإرادي إذا أراد الجاني فعل الاعتداء حتى ولو لم يرد إحداث أي ضرر بالمجنى عليه. ولا يهم من ثم إذا ما كان الجاني قد تصرف على سبيل المزاح^(٧٠)، أو حتى إذا لم يهدف الجاني إلا إلى تخويف المجني عليه^(٧١). وكان يؤخذ على هذا القضاء

(٦٩) Crim. 6 juillet 1993, Dr. pén. 1993, comm. No 254.

(٧٠) Crim. 3 janv. 1958, Bull. No 3; Crim. 7 juin 1961, Bull. No 290; Crim. 21 oct. 1969, Bull. No 258; Crim. 15 mars 1977, D. 1977, IR, p. 235; Trib. Corr. Pontoise 3 mai 1983, Gaz. Pal. 1985, somm., p. 88, note J.-P. DOUCET.

(٧١) Crim. 8 dec. 1992, Dr. pén. 1993, comm., no 128, note M. VERON; C. App. Rouen 7 janv. 1970, D. 1970, somm., p. 76.

فبغض النظر عن إرادة الجاني من النتيجة الضارة كان يسأل عن جريمة العنف الإرادي ما دام سلوكه المسبب لضرر كان إرادياً. ويمكن الاستشهاد على هذه السياسة من جانب القضاء الفرنسي بالأمثلة الآتية: حيث قامت مسؤولية الجاني الذي كان يعتقد أنه يطلق عدة أعيرة نارية بواسطة سلاح فارغ (Crim. 5 fevr. 1979, Bull. No 49)، وكذلك الشأن بالنسبة لمسؤولية الجاني الذي كان يصوب على شخص آخر غير المجني عليه (Crim. 25 avr. 1977, Bull. No 133; Crim. 21 nov. 1984, Bull. No 362.) والنسبة لقيام مسؤولية المتهم الذي كان يصوب سلاحه تجاه شخص محدد في وسط مجموعة من الأشخاص (Crim. 30 mai 1989, Gaz. Pal. 1990, I, somm. P. 24.) وينطبق الوضع ذاته على الشخص الذي لم يصوب إلا في اتجاه حقيبة المجني عليه (Crim. 29 nov. 1972, Bull. No 368; R.S.C. 1973, p. 408, obs. G. LEVASSEUR; Gaz. Pal. 1973, I, p. 109.) أو الشخص الذي جرح المجني عليها عندما قام بكسر باب زجاجي أثناء حالة غضب وانفعال بسبب إخراجه من أحد النوادي الليلية (Crim. 3 oct. 1991 Dr. pén. 1992, comm., no 57, note M. VERON; R.S.C. 1992, p. 748, obs. G. LEVASSEUR.)

المتجاهل لإرادة النتيجة تناقضه الواضح مع سياسة المشرع الذي كان يعاقب على العنف وفقاً لجسامة النتيجة الواقعة^(٧٢).

(٥٠) ومن ناحية ثانية، فإن سياسة القضاء التوسعية في مفهوم الركن المعنوي تؤدي إلى صعوبة التمييز بين العنف الإرادي وبعض صور العنف غير الإرادي، وخاصة تلك التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة الخطأ مع التوقع، كمن يشاركون في لعبة خطيرة تسفر عن إصابة وجرح بعض الضحايا^(٧٣)، أو قائد السيارة الذي يقوم "إرادياً" ببعض الأعمال التي تتسم بالتهور والرعونة في أثناء القيادة مع توقعه لإصابة بعض المارة دون أن يثنيه ذلك عن سلوكه^(٧٤). فأساس السلوك في الخطأ مع التوقع يكون إرادياً ولكن الذي يميزه عن العنف الإرادي هو توجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الضارة من عدمه. ولكن تغاضي محكمة النقض الفرنسية عن استلزام إرادة النتيجة واكتفاءها بإرادية سلوك الاعتداء كان يجعل هذه التفرقة صعبة. وقد تكون هذه الصعوبة هي التي دفعت محكمة النقض إلى تبني موقف جديد في حكمها الذي صدر حديثاً^(٧٥)، والذي اقتضى توافر إرادة النتيجة (بالإضافة إلى إرادية السلوك) كعنصر مكمل للركن المعنوي لجرائم العنف الإرادي.

(٧٢) ومع ذلك فقد كان البعض يؤيد سياسة القضاء الفرنسي ويدافع عنها؛ لأنها تطابق حرفية النص القانوني الذي لا يعاقب العنف الإرادي الذي يهدف إلى تحقيق عاهة أو قطع عضو أو العجز عن العمل، وإنما الذي أفضى إلى هذه النتيجة الضارة. انظر في ذلك:

M. VERON, Droit pénal spécial, 5 eme éd., Masson, Armand Colin, 1996, p. 35.

Crim. 19 avr. 1972, Bull. No 131.

(٧٣)

Crim. 23 juillet 1986, Bull. No 245; R.S.C. 1987, p. 199, obs. G. LEVASSEUR; (٧٤)
Crim. 5 janv. 1988, Bull. No 7; J.C.P. 1987, II, 20897, note BORRICAND;
R.S.C. 1988, p. 783, obs. G. LEVASSEUR.

Crim. 6 fevr. 2001, Bull. No 33, Rev. pénitentiaire et de droit pénal, 2002, obs. (٧٥)
L.-A. FEMENIA, p. 371.

٢ - النتائج المحتملة لهذا التطوير القضائي:

(٥١) في الواقع أن مثل هذا الحكم إذا تم تأكيده من قبل محكمة النقض فسيكون له آثار مهمة جداً، سواء من ناحية الإثبات أو من ناحية التكيف القانوني، أو حتى من ناحية المسؤولية الجنائية بصفة عامة وبالنسبة إلى الأطباء بصفة خاصة.

أ - من حيث الإثبات:

(٥٢) فبالنسبة إلى الإثبات، فلن يكتفى بعد ذلك بإثبات إرادية فعل الاعتداء فقط وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن يثبت القاضي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الضارة. ومن ثم فيجب على القضاة الابتعاد عن صيغ التسبب العامة أو "الروتينية" التي درجوا عليها بصدد جرائم العنف والبدء في وضع تسبب دقيق ومتكامل لعناصر هذه الجرائم بصفة عامة وللركن المعنوي بصفة خاصة وفقاً للتحديد الذي أضافته محكمة النقض.

ب - من حيث التكيف:

(٥٣) أما بالنسبة إلى التكيف، فإن الأهمية القصوى لهذا التحول القضائي ستظهر - بلا شك - في مجال التكيف القانوني الذي يتم إسباغه على الوقائع، وخاصة فيما يتعلق بالتمييز بين جرائم العنف الإرادي والعنف غير الإرادي. فإذا لم يتم استخلاص إرادة الجاني المتجهة إلى ضرب أو جرح المجني عليه فلا يمكن قيام الركن المعنوي، ومن ثم فلا يجوز تكيف الفعل كعنف إرادي. وهذا ما حدا محكمة النقض الفرنسية نقض الحكم السابق الإشارة إليه والصادر في ٦ فبراير سنة ٢٠٠١. فالجراح الذي أقدم على "تعقيم" المجني عليها حتى لا تنجب مرة أخرى لم يكن يبحث أبداً عن إيذاء المرأة أو جرحها، ولكن على العكس فإنه تصرف على النحو الذي يظن أنه في المصلحة العلاجية للمريضة. ومن ثم فلا يمكن أن يسأل عن جرح عمدي بسبب تخلف القصد الجنائي لديه. ولذلك فإن تكيف الأفعال المرتكبة من الآن فصاعداً لا يعتمد فقط على خطورة النتيجة المرتكبة، وإنما أيضاً على توافر إرادة حدوث هذه النتيجة، وإلا فتتسلخ

هذه الأفعال عن وصف العنف العمدي وتندرج تحت لواء التكيف غير العمدي^(٧٦).

ج - من حيث المسؤولية الجنائية:

(٥٤) وأخيراً بالنسبة إلى المسؤولية الجنائية للأطباء، يرى البعض أن هذا التحول القضائي - فيما يتعلق بمفهوم الركن المعنوي لجرائم الإيذاء الإرادي - سيكون له أثر كبير، وخاصة في مجال المسؤولية عن الأعمال الطبية^(٧٧). بل إنه قد يؤثر على الملاحقات الجنائية الموجودة الآن بالفعل على الساحة القضائية والمتعلقة بمسؤولية الأطباء عن أعمالهم. وفي ظل القضاء السابق، الذي لم يكن يستلزم سوى إثبات إرادة الفعل المتسبب في الجرح، فإن الركن المعنوي كان يعتبر متوافراً في معظم الأحوال؛ لأن الطبيب يتدخل دائماً "بصفة إرادية" ومن ثم فإن فعله يعتبر إرادياً على الرغم من أن هدفه كان علاجياً. وعلى العكس الآن حيث يستلزم الأمر ضرورة إثبات قصد الطبيب في إجراء تدخله بنية إحداث ضرر أو جرح المريض. ومن ثم فإن هذا التحول القضائي يعطي قدراً من الطمأنينة إلى الأطباء؛ حيث لن يسألوا عن جرائم الإيذاء البدني العمدي ما دامت نيتهم في التدخل الجراحي كانت منصرفة إلى تحقيق هدف علاجي^(٧٨). ولتوضيح هذا التحول القضائي يمكن الاستشهاد بأحد الأمثلة العملية التي تقترب في الشبه من الواقعة السابقة (التي صدر بشأنها الحكم في ٦ فبراير سنة ٢٠٠١) لتوضيح الفارق فيما بين المفهوم السابق والمفهوم الحالي للركن المعنوي لجرائم العنف الإرادي. فقد أيدت

(٧٦) L.-A. FEMENIA, L'élément intentionnel dans les infractions de violences volontaires, observations à propos d'un arrêt de la chambre criminelle du 6 février 2001, rev. pénitentiaire et de droit pénal, 2002, p. 371.

(٧٧) L.-A. FEMENIA, L'élément intentionnel dans les infractions de violences volontaires, observations à propos d'un arrêt de la chambre criminelle du 6 février 2001, op. cit., p. 379 et 380.

(٧٨) L.-A. FEMENIA, L'élément intentionnel dans les infractions de violences volontaires, op. cit., p. 379.

محكمة النقض الفرنسية في سنة ١٩٩١ حكماً بإدانة طبيب جراح عن جريمة الإيذاء العمدية؛ لأنه أقدم على "تعقيم" الجهاز التناسلي لرجل بنزع "الخصيتين"؛ وذلك لأن الطبيب لم يقدم على هذا العمل بهدف علاجي وإنما بدافع "الفضول العلمي البحت"؛ حيث كان المجني عليه يرغب في إجراء العملية الجراحية بهدف وضع جسده في تناسق مع إحساسه بانتمائه إلى جنس النساء، ومن ثم فقد أعطى موافقته على إجراء العملية^(٧٩). في ظل قضاء محكمة النقض الفرنسية الجديد فإن هذا الأمر لا يكفي لاستخلاص الركن المعنوي، ومن ثم فإن مثل هذا التكييف العمدية كان من الجائز استبعاده ما دام لا يوجد قصد الإضرار بالمجني عليه^(٨٠).

ولا يقتصر تأثير هذا القضاء الجديد للمحكمة العليا الفرنسية على المسؤولية الجنائية للأطباء، وإنما يشمل مجالاً رحباً يغطي كل ما يتعلق بجرائم العنف الإرادي أياً كانت صفة مرتكبها^(٨١).

٣ - التفسير القانوني للحكم يحد من آثاره:

(٥٥) وفي الحقيقة أنه على الرغم من وجهة الحجج المؤيدة لهذا القضاء لمحكمة النقض الفرنسية، فإننا نتحفظ عليه للأسباب الآتية:

أولاً: أن هذا القضاء لم يضيف جديداً فيما يتعلق بمفهوم الركن المعنوي لجرائم العنف الإرادي.

(٧٩) Crim. 30 mai 1991, Bull. No 232. cité par: L.-A. FEMENIA, op. cit., p. 380.

(٨٠) L.-A. FEMENIA, op. cit., p. 380.

(٨١) وقد ينطبق الأمر - على سبيل المثال - على ممارسة الختان التي يمكن أن تخرج عن حيز الجرح العمدية ما دام مرتكبها لا يهدف إلى الإضرار بصحة المجني عليها، ولكن على العكس يجريه احتراماً لعادات يفترض فيها أنها صحية ومفيدة. راجع في هذا الشأن:

Crim. 9 mai 1990, Dr. pen. 1990, comm.. no 288, note M. VERON, cité par L.-A. FEMENIA, op. cit., p. 380.

(٥٦) في واقع الأمر أن هذا القضاء لم يصف جديداً فيما يتعلق بمفهوم الركن المعنوي لجرائم العنف الإرادي كما يذهب بعض الفقه^(٨٢). غاية الأمر أن محكمة النقض أضافت بعض التحديدات المتعلقة بإثبات الركن المعنوي؛ حيث كان القضاء في السابق يتساهل في عملية الإثبات بسبب صعوبتها، فكان يكتفي بالقرائن والاستنتاجات السائغة، ومن ثم كان يعتبر الركن المعنوي قائماً من مجرد العلم بعدم مشروعية السلوك وإرادة هذا السلوك الضار بالغير دون تكليف جهة الادعاء ضرورة إثبات إرادة الجرح أو الضرب. ومن ثم فإنه إذا كان يمكننا القول بوجود "تساهل" في صدد جرائم العنف الإرادي فإنه يتركز حول جبهة الإثبات وليس مفهوم الركن المعنوي لهذا النمط من الجرائم.

ثانياً: عدم دقة الاتجاه الفقهي الذي يستخلص من قضاء محكمة النقض الفرنسية اتجاهها إلى استلزام قصد خاص.

(٥٧) من الواضح أن هذا الاتجاه الفقهي يستخلص من قضاء محكمة النقض الفرنسية اتجاهها نحو استلزام قصد خاص في الركن المعنوي لجرائم العنف الإرادي^(٨٣). وفي الواقع أن هذا الاستنتاج يجاوز الحقيقة؛ لأن جرائم العنف الإرادي يكتفى فيها بتوافر القصد العام الذي يستلزم علم الجاني بعدم مشروعية سلوكه وانصراف إرادته إلى كل من الفعل والنتيجة. ولا شك أن إيذاء المجني عليه أو جرحه يمثل هذه النتيجة التي ينصرف إليها القصد العام. ومن ثم فإذا تخلت محكمة النقض الفرنسية عن اعتمادها على القرائن في استخلاص الركن المعنوي من إرادة السلوك الضار، وعادت إلى اقتضاء توافر إرادة الإيذاء بالإضافة إلى إرادة الاعتداء فإن ذلك لا يعني ضرورة توافر قصد خاص لدى الجاني، وإنما يعني بالدرجة الأولى جذب انتباه قاضي الموضوع إلى ضرورة استخلاص توافر الركن المعنوي صراحة دون الاقتصار على وجود القرائن وخاصة فيما يتعلق بإرادة الجرح والضرب.

L.-A. FEMENIA, op. cit., p. 371

(٨٢)

L.-A. FEMENIA, op. cit., p. 376 et 377.

(٨٣)

ثالثاً: إن القول بضرورة وجود قصد خاص يؤدي إلى تضيق نطاق جرائم العنف الإرادي.

(٥٨) فالقول بضرورة وجود قصد خاص هنا، فضلاً عن تجاوزه للمفهوم القانوني الصحيح كما سبق القول، يؤدي إلى تضيق نطاق جرائم العنف الإرادي بدرجة كبيرة وخروج جانب كبير من السلوكيات التي كانت توصف بالعنف الإرادي إلى دائرة العنف غير الإرادي. وهذا يمثل - بلا شك - انتقاصاً من الحماية الفعالة للإنسان في سلامته الجسدية، ولا نعتقد أن محكمة النقض الفرنسية يمكنها أن تخاطر برسم هذا النطاق الضيق لجرائم العنف الإرادي. ولذلك فنحن لا نتوقع أن تؤكد المحكمة العليا الفرنسية هذا التوجه نحو اقتضاء قصد خاص لتكوين الركن المعنوي في جرائم الإيذاء البدني. ولكن إن فعلت هذا فينبغي على المشرع حينئذ التدخل بتشديد العقوبة في الحالات التي ستخرج من إطار العنف الإرادي بسبب تخلف القصد الخاص وتعاقب (بعقوبة مشددة) تحت وصف العنف غير الإرادي ما دام هناك إرادة السلوك المنشئ للاعتداء.

وإذا كان جانب من الفقه الفرنسي قد ذهب إلى تفسير بعض الأحكام على أنها تستلزم قصداً خاصاً وهو ما انتهينا إلى عدم تأييده بالحجج السالف ذكرها، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للبائع، وهو ما نتعرض له بالدراسة في المطلب التالي.

المطلب الثاني

استقلالية القصد الجنائي عن البواعث

(٥٩) لاستعراض استقلالية القصد الجنائي عن البواعث الدافعة للسلوك الإجرامي، ينبغي علينا في بادئ الأمر استعراض مبدأ عدم تدخل الباعث والغاية في البنيان القانوني للجريمة (الفرع الأول)، ثم تحليل التطبيقات القضائية في تأكيدها هذه الاستقلالية (الفرع الثاني)؛ على الرغم من محاولات القضاء الاستناد إلى الباعث لخلق دور قانوني له في بعض الأحيان (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عدم تدخل الباعث والغاية في البنيان القانوني للجريمة

(٦٠) حتى تتضح لنا معالم وفلسفة خروج الباعث والغاية عن إطار البنيان القانوني للجريمة، يجب علينا بادئ ذي بدء تحديد علاقة الإرادة بالباعث، ثم استعراض مبدأ عدم تدخل الباعث والغاية في الهيكل القانوني للتجريم.

أولاً - علاقة الإرادة بالباعث:

(٦١) الإرادة - بصفة عامة - هي نشاط نفسي يحمل الجاني إلى تحقيق غرض محدد عن طريق وسيلة معينة. فالإرادة - بهذا التعريف - هي المحرك الذي يدفع الإنسان إلى التأثير في غيره ويستعين به في تحقيق العديد من السلوكيات المادية في العالم المحيط به تصب في نهاية الأمر في إشباع حاجاته. وهذه السلوكيات قد تكون مشروعة وقد تكون غير ذلك إذا تعارضت مع مصلحة محمية قانوناً. وفي هذه الحالة الأخيرة يسأل الشخص عما اقترفت يده لأن الإرادة وإن كانت نشاطاً نفسياً فإنه يصدر عن وعي وإدراك فيفترض علم الشخص بطبيعة الغرض المستهدف والوسيلة التي يلجأ إليها لتحقيق هذا الغرض^(٨٤). فالغرض هو الهدف القريب الذي تبحث عنه الإرادة وهو أيضاً النتيجة الإجرامية التي رسمها القانون بصدد جريمة معينة، والفعل هو أداة الإرادة من أجل بلوغ هذا الغرض. أما القصد الجنائي في هذا الدور فهو يصف الإرادة ذاتها عند اتجاهها إلى تحقيق الغرض عن طريق الفعل المحدد قانوناً^(٨٥).

(٨٤) انظر في ذلك: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٨، ص ١٨٣؛ جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٦، ص ٢٤١ وما بعدها.

(٨٥) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ١٨٦؛ على حسن عبدالله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٦، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦، ص ٢٩٤.

بل يختلف الغرض عن **الغاية**؛ لأن الأول لا يمثل نهاية المطاف بالنسبة للجاني، وإنما هو مرحلة أولى يؤدي بلوغها إلى إمكانية إدراك المرحلة الأخيرة وهي إشباع حاجة معينة (بحسب طبيعة كل جريمة) تمثل الغاية التي يصبو إليها. فالغرض يعتبر هدفاً قريباً للإرادة، في حين أن الغاية تعتبر هدفاً نهائياً لها^(٨٦). أما **الباعث** فهو عبارة عن الدافع النفسي للنشاط أو السلوك والناجم عن تصور الغاية؛ فهو المحرك نحو إشباع الحاجة؛ أي أنه يرتبط بالغاية ولا شأن له بالغرض^(٨٧). وقد تبنت بعض التشريعات هذا المفهوم للباعث وكرسته في نصوصها، ومن ذلك - على سبيل المثال - قانون العقوبات اللبناني الذي عرّف الباعث في المادة ١٩٢ منه باعتبار أن "الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها"^(٨٨). وقد سار على النهج ذاته قانون العقوبات السوري في المادة ١٩١، وقانون العقوبات الأردني في المادة ٩٧^(٨٩).

ثانياً - عدم تدخل الباعث والغاية في الهيكل القانوني للجريمة:

٦٢) من المستقر عليه فقهاً وقضاً تجرد الباعث والغاية، بحسب الأصل، من الأهمية القانونية، فلا يدخلان في تكوين القصد الجنائي^(٩٠). وتفسير هذا

(٨٦) انظر في ذلك: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٨٧) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٨٨) وقد استخدمت النسخة الفرنسية من المادة ١٩٢ من قانون العقوبات اللبناني المصطلحات الآتية: الدافع: "mobile"، العلة: "motif"، الغاية القصوى: "but final".

راجع في ترجمة هذه المصطلحات وتحديدها على هذا النحو: محمود نجيب حسني،

النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ١٨٦، هامش رقم ٥.

(٨٩) ومن الملاحظ أنه على الرغم من استعمال هذه القوانين لفظ "الدافع" بدلاً من لفظ

"الباعث" كمترادفين، وهو جائز، فإن البعض يأخذ على هذه التعريفات خلطها بين

الدافع والغاية: فلأن الدافع يمثل العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، فإنه يحمل طابعاً

نفسياً؛ لأنه بمنزلة العلة النفسية للفعل؛ أما الغاية فهي ذات وجود حقيقي وذات

طبيعة موضوعية. انظر في هذا النقد: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد

الجنائي، مرجع سابق، ص ١٨٧، هامش رقم ١.

(٩٠) راجع في الفقه: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، =

= ص ١٨٧؛ رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، السنة السادسة، ١٩٥٢-١٩٥٣، ص ٥٣؛ جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، مرجع سابق، ص ٦٠٥. وانظر في القضاء تأييد هذا المفهوم في الأحكام التالية: نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، رقم ٦٨، ص ٨٨؛ نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، رقم ١٥٥، ص ١٦٣؛ نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، رقم ٢٥٠، ص ٢٩٥؛ نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩، ج ١، رقم ٣١٨، ص ٣٦٢؛ نقض ٢١ مايو سنة ١٩٣١، ج ٢، رقم ٢٦٢، ص ٣٢٧؛ نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢، ج ٢، رقم ٣٦٨، ص ٦٠٢؛ نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣، ج ٣، رقم ١٧٠، ص ٢١٧؛ نقض ٢١ يناير سنة ١٩٣٥، ج ٣، رقم ٣٠٨، ص ٤١٣؛ نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥، ج ٣، رقم ٣٨٢، ص ٤٨٤؛ نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٧، ج ٤، رقم ٧٧، ص ٦٩؛ نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨، ج ٤، رقم ٢٩٩، ص ٣٨٧؛ نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١، ج ٥، رقم ٢٣٦، ص ٥١٨؛ نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤١، ج ٥، رقم ٣٢٨، ص ٦٠١؛ نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٤٢، ج ٥، رقم ٣٨١، ص ٦٤٣؛ ٣١ يناير سنة ١٩٤٤، ج ٦، رقم ٢٩٨، ص ٣٩٤؛ ١٠ أبريل سنة ١٩٤٤، ج ٦، رقم ٣٣٣، ص ٤٥٥؛ ١٥ مايو سنة ١٩٤٤، ج ٦، رقم ٣٥١، ص ٤٨٥؛ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧، ج ٧، رقم ٤٢١، ص ٤٠١؛ نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١، رقم ٢٢٩، ص ٧٠٥؛ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠، س ٢، رقم ١٢٧، ص ٣٤٥؛ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١، س ٣، رقم ٣٦، ص ٢٨٨؛ الأول من يناير سنة ١٩٥٢، س ٣، رقم ١٣٧، ص ٣٦٢؛ ١٣ مارس سنة ١٩٥٢، س ٣، رقم ٢١٤، ص ٥٧٨؛ ١٧ مارس سنة ١٩٥٢، س ٣، رقم ٢٢٤، ص ٦٠٣؛ ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٤، س ٥، رقم ٢٦٤، ص ٨١٧؛ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤، س ٦، رقم ٩٣، ص ٢٧١؛ ١٧ مايو سنة ١٩٥٥، س ٦، رقم ٣٠٠، ص ١٠٠٣؛ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧، س ٨، رقم ٢١٨، ص ٨١١؛ ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨، س ٩، رقم ٢٥٢، ص ١٠٤٤؛ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨، س ٩، رقم ٢٦٦، ص ١٠٩٨؛ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٣، س ١٤، رقم ١٣٨، ص ٧٦٨؛ ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤، س ١٥، رقم ١٢٤، ص ٦٢٧؛ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥، س ١٦، رقم ١٧٧، ص ٩٢٥؛ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦، س ١٧، رقم ١١٩، ص ٦٥٨؛ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦، س ١٧، رقم ٢٠٩، ص ١١١٥؛ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧، س ١٨، رقم ٢٠٦، ص ١٠١٢؛ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧، س ١٨، رقم ٢٧٥، ص ١٢٩١؛ ٥ فبراير سنة ١٩٦٨، س ١٩، رقم ٣٠، ص ١٧٦؛ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨، س ١٩، رقم ١٤٦، ص ٧٢١؛ ٩ يونيو سنة ١٩٦٩، س ٢٠، رقم ١٧١، =

الحكم ينبع من أن إشباع الحاجة في ذاته؛ أي "الغاية" لا يصبغ بالصفة غير المشروعة في حكم القانون، ومن ثم فليس من المنطقي أن تضاف الصفة الجنائية على النشاط الذي اتجه إليه وهو "الباعث". وعلى العكس من ذلك لا توجد صعوبة تذكر في إضفاء صفة "الجنائي" على القصد الجنائي؛ لأنه نشاط نفسي اتجه إلى غرض غير مشروع. ويختلف الباعث عن الغاية في أنه بمنزلة نشاط نفسي، في حين أن الأخيرة ذات طبيعة موضوعية وتمثل وجوداً حقيقياً؛ وما الباعث إلا انعكاس نفسي لهذا الوجود؛ أي تصويره واستمداد الدافع منه لتوجيه النشاط / النفسي^(٩١). فإذا طبقنا هذا المفهوم على مثال نابع من جرائم العنف العمدية، نجد أن جريمة الضرب يقوم فيها الجاني بنشاط مادي من أجل الاعتداء على السلامة الجسدية للمجني عليه وهو الغرض الذي يستهدفه؛ أما الإرادة المسيطرة على هذا النشاط والموجهة له نحو تحقيق ذلك الغرض فهي تمثل القصد الجنائي؛ في حين أن إشباع الحاجة بالتشفي والانتقام أو الثأر

= ص ٨٥٣ ح ١٦ مار س سنة ١٩٧٠، س ٢١، رقم ٩٥، ص ٣٨٢؛ ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠، س ٢١، رقم ٢٤٩، ص ١٠٤٢؛ ١٨ يناير سنة ١٩٧١، س ٢٢، رقم ١٩، ص ٧٨؛ ١٤ فبراير سنة ١٩٧٢، س ٢٣، رقم ٣٧، ص ١٤٢؛ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٢، س ٢٣، رقم ٣٢٤، ص ١٤٤٦؛ ٢٦ مارس سنة ١٩٧٣، س ٢٤، رقم ٨٩، ص ٤٢٧؛ ١٠ مارس سنة ١٩٧٤، س ٢٥، رقم ٥٥، ص ٢٤٢؛ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٥، س ٢٦، رقم ٦٨، ص ٢٩٢؛ ٨ يونيو سنة ١٩٧٥، س ٢٦، رقم ١١٥، ص ٤٩٣؛ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٥، س ٢٦، رقم ١٥٦، ص ٧٠٧؛ ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦، س ٢٧، رقم ٤٤، ص ٢٢١؛ ٤ أبريل سنة ١٩٧٦، س ٢٧، رقم ٨٤، ص ٣٩٣؛ ٢ يناير سنة ١٩٧٧، س ٢٨، رقم ٢، ص ١٤؛ ٢١ مارس سنة ١٩٧٧، س ٢٨، رقم ٨١، ص ٣٧٨؛ ١٥ أبريل سنة ١٩٧٧، س ٢٨، رقم ١٠٩، ص ٥١٠؛ ٥ يونيو سنة ١٩٧٧، س ٢٨، رقم ١٤٦، ص ٦٩٥؛ ٦ مارس سنة ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ٤٣، ص ٢٣٥؛ ١٣ مارس سنة ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ٥٢، ص ٢٧٥؛ ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨، س ٢٩، رقم ١٢٨، ص ٦٦١؛ ٨ يناير سنة ١٩٧٩، س ٣٠، رقم ٤، ص ٢٤؛ ٦ مارس سنة ١٩٨٠، س ٣١، رقم ٦٢، ص ٣٢٨.

(٩١) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ١٨٨.

تمثل الغاية التي يسعى إليها بوساطة نشاطه الإرادي، ويعتبر الدافع النفسي إلى إشباع الحاجة أو الرغبة بمنزلة الباعث^(٩٢). ولذلك فقد قضى بأن جريمة إحداث الجرح عمداً لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام، وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته. وقول الطاعن أن دفعه للمجني عليه كان بقصد فض شجار بينهما إنما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبء به في المسؤولية^(٩٣).

(٦٣) وقد أكدت بعض التشريعات - صراحة في نصوصها - هذا المبدأ المهم؛ فنصت المادة ١٩٢ من قانون العقوبات اللبناني على أن الدافع "لا يكون عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون"^(٩٤). وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤١ من قانون الجزاء الكويتي أيضاً على أنه "لا عبء بالباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة في توافر القصد الجنائي إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك". وذكر القانون العقوبات العراقي في مادته رقم ٣٥ أنه "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وأخيراً، فقد نصت المادة ٣٠ من قانون العقوبات البحريني على المضمون ذاته معتبرة أنه "لا عبء بالباعث أو الغاية في قيام العمد أو الخطأ إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون".

(٦٤) ولا يستمد مبدأ استقلالية القصد الجنائي عن الباعث قوته واستمراريته من النصوص القانونية التي تناولته فقط، وإنما يركز في قوته أيضاً إلى العديد من التطبيقات القضائية التي أقرته ووضحت معالمه على النحو الذي سنراه في الفرع التالي.

(٩٢) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ١٨٨.
(٩٣) نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩، رقم ٤٣، ص ٢٣٥.

(٩٤) وقد نقل هذا النص تقريباً قانون العقوبات السوري في المادة رقم ١٩١، وقانون العقوبات الأردني في المادة رقم ٦٧.

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية في استقلالية القصد الجنائي عن الباعث

(٦٥) لم يتردد القضاء الجنائي في حسم مسألة استقلال القصد الجنائي عن الباعث الذي دفع الجاني لارتكاب جريمته، وسواء أكان ذلك في القضاء الفرنسي أم المصري الذي توالى أحكامهما على هذا النهج دون حياء.

١ - محكمة النقض المصرية:

(٦٦) وقد أكدت محكمة النقض استقلالية القصد الجنائي في جرائم العنف العمدية عن البواعث التي حركت الجاني. ومن ثم يتوافر القصد الجنائي متى تعمد المتهم فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ففي إحدى القضايا حكم على المتهم في جريمة جرح أفضى إلى الموت لأنه أطلق عليه عياراً نارياً بقصد إرهاب آخرين، فأصاب المجني عليه وأحدثت به الإصابات الموصوفة في تقرير الصفة التشريحية دون أن يقصد قتله، ولكن الضرب أفضى إلى موته. طعن المحكوم عليه أمام محكمة النقض التي نقضت الحكم مؤكدة أنه: "من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم الضرب المفضي إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة أو الضرب والجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجاني فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه أو صحته. ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل، فإذا ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة، وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح". ويسأل الجاني عن جريمة قتل خطأ وليس جرح أفضى إلى موت^(٩٥).

(٩٥) نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦٤، رقم ٣٨، ص ٢٧١.

(٦٧) ومن المقرر قانوناً أن الباعث لا يؤثر في قيام الجريمة، ولا عبرة به في المسؤولية^(٩٦). وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المفهوم في العديد من أحكامها التي نذكر منها على سبيل المثال إحدى الوقائع، التي تتلخص في أنه على إثر مشادة بين المتهم وزوجته المجني عليها قذفها بـ "قالب طوب" فأصابها في بطنها فأحدث إصابته المبينة بتقرير الصفة التشريحية، ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضربة أفضت إلى موتها. فجريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً "لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو ما يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، فإنه لا ينال من مسؤولية الطاعن - وقد أثبت الحكم في حقه أن تعمد قذف المجني عليها بقالب من الطوب - أن يكون قد قصد بذلك إسكاتها - كما جاء بدفاعه أمام النيابة العامة - لأن هذا الأمر إنما يتصل بالباعث، وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسؤولية"^(٩٧).

(٦٨) وفيما يتعلق بعملية الفصل بين الباعث والقصد فإنها تجد مبررات مقنعة إلى حد كبير، من حيث إن الباعث لا يعدو أن يكون مجرد تفسير للقصد، وإن قبول الباعث سيؤدي لا محالة إلى تحريات نفسية غير منضبطة وتنطوي على اعتداء على شخصية المتهم؛ هذا فضلاً عن أن الاعتراف بدور الباعث سيضعف خط الدفاع الجنائي عن المجتمع^(٩٨). فليس من المنطقي أن نربط حماية المصلحة الاجتماعية المتمثلة في السلامة الجسدية بالبواعث الدافعة إلى سلوكيات الاعتداء على الأشخاص، فإذا كان الباعث شريفاً أو - على الأقل - غير إجرامي ولا يمثل خطورة إجرامية فلا يعاقب الجاني ولا تقوم في حقه الجريمة، وعلى العكس من ذلك فيعاقب إذا كان باعته إجرامياً ويمثل خطورة. فالنتيجة واحدة في الحالتين وهي حدوث الاعتداء على المصلحة المعتمدة اجتماعياً.

(٩٦) عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٩٧) نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦٣، رقم ١٩٢، ص ١٢٣٠.

J. PRADEL, Droit pénal comparé, op. cit., p. 297.

(٩٨)

فالشخص الذي يعتدي على السلامة الجسدية للمجني عليه بدعوى علاجه دون أن يكون مؤهلاً لذلك وبغير ترخيص من الجهات المعنية بهذا الشأن، لا يمكن أن يعفى من العقاب استناداً إلى أن باعته كان نبيلاً. وكذلك الشأن بالنسبة لمن يساعد مريضاً بمرض عضال في التخلص من حياته، فلا يمكن إعفاؤه من العقاب لذات السبب؛ لأن النتيجة واحدة في جميع الأحوال وهي حدوث الاعتداء الإرادي بغض النظر عن نبل الباعث أو عدم نبله.

٢ - استقلالية الباعث عن القصد لدى محكمة النقض الفرنسية:

(٦٩) لقد كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر سبباً ومسرحاً للعديد من الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بل والقانونية أيضاً بطريقة مباشرة وغير مباشرة. فلقد استغلها بعض الأشخاص من أجل "المزاح" بإثارة الذعر بين الناس أو حتى في محيط الأصدقاء على سبيل الدعاية أو الاستهزاء. ومن هذه الأحداث ما قام به أحد جراحي الأسنان عندما أراد أن يمازح صديقاً له في المهنة ذاتها، في خلال الأسابيع التي عاصرت أحداث سبتمبر، فأرسل له خطاباً يحتوي على "بودرة بيضاء" من بيكربونات الصوديوم ليعطي انطباعاً بأنها مادة ضارة وخاصة "الجمرة الخبيثة". بعد ثلاثة أيام من وضع الطبيب للخطاب في صندوق البريد في ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٠١، لاحظ موظفو مركز فرز وتوجيه الخطابات أن "البودرة" تتناثر من الخطاب فتم إعلان حالة الخطر داخل المركز؛ مما أدى إلى تعطيل العمل داخل المركز تماماً وعدم توزيع نحو ٨٠٠٠٠ خطاب. تم القبض على المرسل في منزله وقدم للمحاكمة الفورية للرد على الاتهامات الموجهة إليه، والمتمثلة في قيامه إرادياً ومع سبق الإصرار بإتيان أعمال عنف (دون عجز عن العمل) على رجل البريد الذي تعامل مع الخطاب محل الشك. اقتنعت المحكمة بمسؤولية المتهم عن هذا الوصف القانوني وحكمت عليه بالغرامة ٤٠٠٠٠ فرنك. ولكن محكمة الاستئناف برأت المحكوم عليه من هذا الاتهام. ولقد استندت محكمة الاستئناف في أسبابها إلى مبررات مستمدة (في مجملها) من عدم توافر الركن المعنوي؛ حيث ذكرت أن الإرادة الفعلية للمتهم كانت واضحة في مازحة صديقه، وأن فتح الخطاب داخل مكاتب

مركز فرز الخطابات كانت أمراً عرضياً. ومن ثم فإن الركن المعنوي والمتمثل في إدراك خطورة الفعل غير متوافر^(٩٩).

(٧٠) وفي الحقيقة إنه ينبغي علينا - قبل أن نخوض في تحليل أسباب حكم الاستئناف بالبراءة - أن نوضح الفارق بين الضرر الناشئ عن العنف، الذي قد يقتصر قانوناً على بعض الأضرار المعنوية لمجرد اضطراب المجني عليه نفسياً من ناحية، والركن المعنوي للجريمة من ناحية أخرى. ففي الحالة الأولى، قد استقر الفقه والقضاء على أن جريمة العنف تنتمي إلى الجرائم ذات النتيجة، ولا يمكن تصور حدوثها بطريقة مستقلة وبعيداً عن مجني عليه أو أكثر^(١٠٠). ولكن هذا الأمر لا يعنى بالضرورة أن تكون النتيجة في صورة عجز المجني عليه عن العمل حتى ولو كان يسيراً؛ لأن العدوان يمكن أن يظهر في صورة التأثير الانفعالي ما دام من شأنه أن يؤثر تأثيراً معنوياً شديداً على المجني عليه وإحداث صدمة أو خلل نفسي لديه^(١٠١). ومن ثم فقد تم فهم واقعة الدعوى من خلال التعامل مع الخطاب المرسل دون حدوث أي عجز لدى المجني عليه أو إصابات مادية، وإنما كان الحدث سبباً في الاضطرابات النفسية التي انتابته، وهو ما يكفي لقيام جريمة العنف إذا توافر الركن المعنوي لدى الجاني. فحتى يتوافر الركن المعنوي يجب أن تكون إرادة الجاني موجهة ليس فقط نحو السلوك؛ أي الأعمال المكونة للعنف، وإنما أيضاً نحو النتيجة؛ أي الاعتداء البدني أو النفسي على المجني عليه^(١٠٢). فعلى الرغم من النتائج السلبية للممازحة التي أراها الطبيب، فإن محكمة الاستئناف لم تر لديه الركن المعنوي الذي يسمح بمساءلته. فالمتهم أرسل "البودرة" في ظرف مغلق ومدون عليه من الخارج "أطباء بلا حدود".

(٩٩) Y.MAYAUD, Quand la plaisanterie confine à la bêtise, ou des limites de la répression pour violences volontaires, obs. Sous un arrêt de la C. App. de Toulouse, R.S.C. 2002, chron. de jurispr., p. 587.

(١٠٠) Crim. 27 oct. 1999, Bull. No 235; R.S.C. 2000, p. 396, obs. Y. MAYAUD.

(١٠١) Crim. 22 oct. 1936, Bull. No 97; Crim. 16 dec. 1953, D. 1954, p. 129; Crim. 14 oct. 1970, Bull. No 267; D. 1970, p. 774; Crim. 8 janv. 1974, Gaz. Pal. 1974, I, 190.

(١٠٢) Y. MAYAUD, Quand la plaisanterie confine à la bêtise..., op. cit., p. 588.

بما يعطي انطباعاً بالثقة والأمان في التعامل مع الخطاب، فضلاً عن أنه أرسله إلى شخص محدد؛ حيث لم يتركه غير محدد حتى يتأثر أي شخص دون تحديد قد يسوقه قدره إلى التعامل مع هذا الخطاب في أي مرحلة من مراحل. ولم يكن فتح الخطاب إلا واقعة "عرضية" تمت بمحض الصدفة، ومن ثم فلا توجد أية نية لمباشرة العنف ضد المجني عليه سواء أكانت هذه النية مصاحبة للتفكير في واقعة إرسال الخطاب أم حتى عند تنفيذ هذه الأحداث. وحتى تحسم محكمة الاستئناف هذا الأمر فقد أكدت أنه إذا كان هناك مجني عليه يحتمل توافر الركن المعنوي بصده فهو المرسل إليه (صديق المرسل) وليس الوسيط الذي تعامل مع الخطاب عرضياً في أثناء نقله.

(٧١) وعلى الرغم من تأييد جانب من الفقه لما انتهى إليه هذا الحكم، فإننا نتحفظ على نفيه للركن المعنوي^(١٠٣). ومن ثم فإن محكمة الاستئناف قد جانبها الصواب فيما ذهبت إليه، وأن إدانة المتهم بإرسال الخطاب صحيحة قانوناً استناداً لما يلي:

(٧٢) أولاً: من المستقر عليه فقهاً وقضاً أن أعمال العنف أو الاعتداء غير مرتبطة بمجني عليه محدد، فلا عبرة بشخصية المجني عليه، فسواء كان الخطاب قد وصل إلى المرسل إليه أم فتح خطأً بوساطة أحد العمال فالنتيجة واحدة؛ لأنه لا عبرة بشخصية المجني عليه في هذا المجال. فلا يفيد المتهم في جرائم العنف العمد الدفع بعدم توافر إرادة الاعتداء ضد مجني عليه معين؛ لأنه أراد إصابة آخر؛ لأن القانون لا يشترط توجيه السلوك نحو شخص محدد - عدا الحالات التي يحددها باعتبارها ظرفاً مشدداً -، وإنما يتوافر الإذئاب ويسأل الجاني عن فعله بسبب توافر إرادة الاعتداء وبغض النظر عن شخصية المجني عليه الذي أصيب في نهاية الأمر. ومن ثم فإن الخطأ في شخصية الموجه إليه العنف لا يؤثر في إذئاب الجاني^(١٠٤). على سبيل المثال فقد نقضت محكمة

(١٠٣) راجع في تأييد هذا الحكم:

Y. MAYAUD, Quand la plaisanterie confine à la bêtise..., op. cit., p. 588.

Crim. 25 avr. 1977, Bull. No 133; Crim. 21 nov. 1984, Bull. No 362.

(١٠٤)

النقض الفرنسية أحد الأحكام الصادرة بالبراءة تأسيساً على أن المتهم لم يرد الاعتداء على شخص محدد، وإنما فقط قام بقذف شيء بيده كنوع من الدفاع ضد شخص آخر مكلف بإخراجه من الملهى الليلي^(١٠٥).

(٧٣) ومن ثم فإن خطأ الجاني في توجيه أفعاله نحو مجني عليه آخر لا ينفي مسؤوليته عن الفعل^(١٠٦). فالقصد لا يتم تحديده وفقاً لمجني عليه محدد مسبقاً، وإنما يتم تقييمه بطريقه مجردة وفقاً لإرادة الاعتداء على شخص أياً كان. فلا يهمننا هوية المجني عليه بقدر ما يهمننا التأكد من أن الاعتداء قد أصاب شخصاً ما أياً كان، وبغض النظر عما إذا كان هو المقصود بالاعتداء من قبل الجاني أم لا. ومع ذلك، فإن عدم الاهتمام هنا بهوية المجني عليه مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بشرط آخر حتى يمكن توافر ظروف العقاب، وهو المتعلق بضرورة توافر القصد الجنائي ذاته، بما يقتضيه ذلك من أن تفصح الوقائع المرتكبة عن اتجاه إرادة الجاني نحو الاعتداء على القيمة الاجتماعية محل الحماية القانونية، وهو الأمر الذي يرى البعض أنه غير متوافر لدى المتهم الذي لم يكن لديه أية نية لإصابة أي شخص أو قتله، وسواء أكان صديقه أم غيره ممن سيتعاملون مع الخطاب، وهذا أمر واضح من طبيعة المادة المستخدمة داخل الخطاب، ومن هدفه من الإرسال وهو مجرد المزاح أو الفكاهة فقط لا غير^(١٠٧). فالمزاح أو الفكاهة قد يرتبطان ارتباطاً مباشراً بالبائع لدى المتهم، وهو ما قد ينتقل بالذاكرة مباشرة إلى العديد من الأحكام القضائية التي ترفض تماماً الاستناد إلى اللعب أو المزاح كسبب لعدم وجود القصد الجنائي، سواء في مصر أو في فرنسا^(١٠٨).

(١٠٥) Crim. 21 nov. 1984, Bull. No 362; R.S.C. 1985, obs. G. LEVASSEUR, p. 809.

(١٠٦) Crim. 30 mai 1989, Gaz. Pal. 1990, I, somm. P. 24.

(١٠٧) Y. MAYAUD, Quand la plaisanterie confine à la bêtise..., op. cit., p. 588.

(١٠٨) Crim. 15 mars 1977, Bull. No 94; Crim. 23 juin 1988, Bull. No 289, R.S.C. 1989, p. 107, obs. G. LEVASSEUR

(٧٤) ومع ذلك فإنه ينبغي علينا تفسير هذا التوجه القضائي وفهمه في سياق الوقائع التي جاءت فيها. فالمزاح - شأنه في ذلك شأن أي باعث آخر - لا يمكن رفضه إلا استناداً إلى قصد جنائي متوافر مسبقاً وفقاً لما هو مقرر قانوناً في شأن كل جريمة. والحالة الوحيدة التي لا ينظر فيها للبائع ويتبناها القضاء هي تلك التي يتوافر فيها القصد الجنائي بمعناه القانوني، الذي يستلزم وجود الخصائص الإرادية لواقعة العنف. فالباعث ما هو إلا تفسير أو عنصر يساعد على فهم دافع الفعل والنتيجة على حد سواء، ومن البديهي أنه لا يكون البحث عن البائع مفيداً إلا إذا كانت الإرادة ذاتها متوافرة، وهو ما يقتضي - بطبيعة الحال - إمكانية إثباتها بطريقة مستقلة عن البائع ذاته. ومن الواضح أن هذه الاستقلالية بين إرادة "الاعتداء" والبائع على السلوك لم تكن متوافرة في القضية المعروضة، بل لا يوجد ما يثبت هذه الإرادة بخلاف البائع ذاته؛ لأن المتهم لم تكن لديه أية نية للاعتداء وإلا لثم تفعيل المبدأ المستقر والخاص بعدم الاعتداد بشخصية المجني عليه، وتمت محاسبة الجاني عن فعله بغض النظر عن بواعثه، وهو ما لم يتوافر في هذا الصدد^(١٠٩). ومع ذلك فنحن نؤيد ما ذهب إليه جانب آخر من الفقه في عدم التعويل على هذا المعيار الخاص باستقلالية الإرادة عن البائع، وإمكانية إثبات إرادة الاعتداء بعيداً عن البائع الدافع للسلوك^(١١٠).

(٧٥) ثانياً: من المستقر عليه فقهاً وقضاً عدم الاعتداد بالبواعث في تحديد المسؤولية الجنائية من عدمه، ولقد سبقت الإشارة إلى العديد من الأحكام القضائية التي قضت في ظروف متنوعة بعدم تأثير البواعث في هذا الصدد. فالمتهم الذي أرسل بإرادته خطاباً يحتوي على "البودرة البيضاء" في ظروف أحداث سبتمبر وما تلاها من التهديد بالجوء إلى الجمرة الخبيثة، كان يعلم أو

Y. MAYAUD, Quand la plaisanterie confine à la bêtise..., op. cit., p. 590; (١٠٩) Crim. 15 mars 1977, Bull. No 94; Crim. 23 juin 1988, Bull. No 289, R.S.C. 1989, p. 107, obs. G. LEVASSEUR.

C. App. Toulouse 21 fev. 2002, Dr. pen. 2002, comm.. no 83, p. 14, note M. (١١٠) VERON.

يجب عليه أن يعلم أن سلوكه سيحدث ذعراً أو خوفاً لدى مستقبل الخطاب، ومن ثم يتوافر في حقه الركن المعنوي لجريمة العنف العمدى، بغض النظر عن هدفه الذي يبحث عنه من وراء هذا السلوك، وما إذا كان التخويف والإرهاب فعلاً أم مجرد المزاح ما دامت النتيجة واحدة في الحالتين، وهي حدوث (أو إمكانية حدوث) الخوف والفرع للمجني عليه. فالباعث لا يعتقد به سواء أكان ضاراً أم مقتصر على المزاح والهزل، بل حتى ولو كان نافعاً كمن يعطي دواءً ضاراً أو مميتاً لأحد المرضى أملاً في إراحته من آلامه المبرحة. فلا يمكن أن نفتح الباب أمام البواعث في تحديد المسؤولية الجنائية، وإلا أصبح الأمر أكثر صعوبة في مجال - هو بطبيعته - صعب.

(٧٦) وعلى الرغم من هذا التأكيد على مبدأ استقلالية القصد الجنائي عن الباعث، والتبريرات المقنعة إلى حد كبير في هذا الإطار، فإنه ينبغي الإشارة إلى وجود بعض المحاولات - خاصة من جانب القضاء - لخلق دور قانوني للباعث، وهو ما سيكون محل دراستنا في المطلب الثالث.

الفرع الثالث الدور القانوني للباعث

(٧٧) لا يعني عدم وجود الباعث في البنيان القانوني للجريمة تجرده من الأهمية القانونية؛ حيث تبقى له أهمية كبرى سواء من حيث مناداة البعض بتأثيره في المسؤولية الجنائية، أو من خلال دوره في تقدير العقوبة المناسبة للجاني، أو في تحديد طبيعة الركن المعنوي، أو حتى في إمكانية تأثيره في أسباب الإباحة. أو مدى تأثير الباعث في درجة كثافة القصد. ونستعرض هذه الأمور الخمسة تباعاً على النحو التالي:

أولاً - من حيث دور الباعث في المسؤولية الجنائية:

(٧٨) هذا الدور الذي يعزل الباعث عن أي تأثير في المسؤولية الجنائية كان محل نقد كثير من علماء الإجرام، خاصة المنتمين منهم إلى التيار الوضعي الذي يرى أن إبعاد الباعث عن بؤرة التأثير يكرس سياسة الاهتمام بالجريمة

دون المجرم، في حين أن الأخير هو الذي يجب أن يكون محور الاهتمام، ولا شك أن الباعث يعد كالمصباح الذي ينير جنبات شخصية المجرم وطبيعة دوافعه لارتكاب الجريمة؛ مما يساعد في فهم شخصيته وتحديد ما يتناسب معها من جزاء. ولقد كان هذا النقد دافعاً لبعض القوانين نحو وضع الباعث - بدرجة أو بأخرى - في بؤرة الاهتمام القانوني، خاصة تأثيره في المسؤولية الجنائية، كالقانون الإيطالي في تقنيته العقابي الصادر سنة ١٨٨٩، ولكنه عدل عن هذه السياسة في تقنين سنة ١٩٣٠، والقانون العقابي النرويجي الصادر سنة ١٩٠٢، والقانون العقابي الكوبي الصادر سنة ١٩٣٦^(١١١).

(٧٩) فلقد نادى أنصار المدرسة الوضعية بأن يكون للباعث دور ليس فقط في قيام المسؤولية الجنائية، وإنما أيضاً في تحديد نوع وجسامته التدبير الذي يتخذ ضد المجرم. ووفقاً لهذا المفهوم، إذا كان الباعث اجتماعياً فلا وجود للمسؤولية، وإذا كان غير اجتماعي فإن تحديد نوع التدبير وجسامته يتوقف على درجة عدم الاجتماعية المتصف بها. ويستند هذا الاتجاه إلى أن أساس المسؤولية ومبرر التدبير أيضاً هو الخطورة الكامنة في شخص المجرم؛ فإذا كان الباعث اجتماعياً فلا محل لهذه الخطورة. وعلى الرغم مما قد يبدو لهذا الرأي من منطق فإنه لا يمكن التسليم به، خاصة في ظل تجاهله لدور المسؤولية والعقوبة في تحقيق الردع العام وإشباع الشعور العام بالعدالة داخل المجتمع^(١١٢).

(١١١) M.-L. RASSAT, Droit pénal spécial, PUF, Paris, 1987, p. 360 et s.; J. PRADEL, Droit pénal comparé, Dalloz, 2eme éd., Paris, 2002, p. 296; B. BOULOC, Droit pénal général, 20eme éd., Dalloz, Paris, 2007, p. 239; G. LEVASSEUR, A. CHAVANNE, J. MONTREUIL, B. BOULOC, et H. MATSOPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale, Dalloz, 14eme éd., Paris, 2002, p. 73.

(١١٢) انظر في بسط وتقييم هذا الرأي: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ١٨٩.

ثانياً - تأثير الباعث في السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة:

(٨٠) ولا يعني انعدام دور الباعث في تحديد المسؤولية الجنائية وجوداً أو عدماً تجرده من أية فائدة؛ لأنه يحتفظ بدور رئيسي في استعمال القاضي لسلطته التقديرية في تحديد العقاب؛ فلا شك أن الباعث يعتبر المعيار الأساسي في الكشف عن مقدار الخطورة الإجرامية لشخصية المجرم. فالذي يرتكب الجريمة انطلاقاً من باعث سيئ يستحق عقاباً أشد من ذلك الذي يقترب السلوك الإجرامي لباعث نبيل. ومن ثم نجد أن هذا الأخير قد يوجه القاضي نحو استعمال الظروف المخففة، بل وإيقاف تنفيذ العقوبة، أو اختيار تدبير بدلاً من العقوبة كالاختبار القضائي أو غيره من التدابير التي يحددها له القانون^(١١٣). ومع أن القاضي ليس في حاجة لنص خاص لكي يستند إلى الباعث لأداء هذا الدور، فإن بعض التشريعات نصت صراحة على دور الباعث في تشديد العقوبة أو تخفيفها كالمادة (٦١) من قانون العقوبات الإيطالي التي نصت على تشديد العقاب إذا ارتكب المجرم جريمته "ببواعث وضيعة أو أنانية"، في حين نصت المادة (٦٢) من القانون ذاته على أن يخفف العقاب إذا ارتكب الجاني جريمته "ببواعث ذات قيمة أخلاقية أو اجتماعية خاصة". وكذلك الشأن بالنسبة إلى قانون العقوبات العراقي، الذي نص في المادة (١٢٨) منه على أنه يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق"، ثم نصت المادة (١٣٥) من القانون ذاته على أنه "يعتبر من الظروف المشددة ارتكاب الجريمة بباعث دنيء".

ثالثاً - مدى تأثير الباعث في تحديد طبيعة الركن المعنوي:

(٨١) تتكون جريمة الضرب والجرح العمدى بمجرد أن يكون الفعل الأساسي عمدياً، حتى لو كان مرتكباً على سبيل المزاح أو اللعب، وتعتبر

(١١٣) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ١٩٠؛ علي حسن عبدالله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٥٤ وما بعدها.

النتيجة الإرادية أو حتى المتوقعة، اعتداءً على السلامة الجسدية للمجنى عليه. وينطبق هذا الوضع على رجل الشرطة الذي يجرح إحدى الفتيات بوساطة سلاحه الناري على الرغم من أنه لم يرد سوى تخويفها فقط؛ لأن هذا الأمر يتعلق بالبائع ولا عبرة به في تحديد المسؤولية أو نفيها^(١١٤).

والأمر نفسه ينطبق بالنسبة إلى العنف المؤدي إلى الموت؛ حيث لا يعتد بالبواعث، ويسأل الجاني بمجرد أن يكون سلوكه إرادياً، وأياً كان الباعث الذي دفعه إلى ذلك، بل حتى لو لم يكن الجاني يهدف إلى تحقيق الموت الذي حدث نتيجة لفعله^(١١٥).

(٨٢) ومع ذلك أحياناً ما يستند القاضي إلى الباعث أيضاً في تحديد طبيعة الركن المعنوي في الجريمة، وما إذا كان المتهم في جريمة عنف يسأل عنها باعتبارها جريمة عمدية (يتوافر في حقه القصد الجنائي) أم أنها جريمة غير عمدية فيسأل عنها بوصف الخطأ. ولذلك فإذا تعدد المتهمون في الواقعة ذاتها فلا يجوز للقاضي أن يكيف الأفعال المنسوبة إلى بعضهم على أنها جريمة عنف عمدي، ويعتبرها غير عمدية بالنسبة إلى متهم آخر ما دام الأمر يتعلق بالأفعال المرتكبة في الوقت ذاته، والمكان ذاته، وكان يحركها باعث واحد^(١١٦).

وكذلك نفاجاً أحياناً ببعض الأحكام القضائية التي قد تتأثر بالبواعث وتغير - بناءً على ذلك - من طبيعة الركن المعنوي للسلوك المرتكب، فتجعله غير عمدي بدلاً من القصد الجنائي. وأكثر ما نجد هذا الأمر في البواعث النابعة

(١١٤) ROUEN, 7 janv. 1970, D. 1970, somm. 76.

(١١٥) Crim. 5 fev. 1979, Bull. No 49; Crim. 6 juillet 1993, Gaz. Pal. 1993, 2, somm. 469, note J.-P. DOUCET.

(١١٦) "Une cour d'appel ne peut qualifier, d'une part, violences à l'égard d'un des prévenus, d'autre part, blessures involontaires à l'égard d'un autre prevenu, des faits qui ont été commis dans le même trait de temps, dans le même lieu et ayant été déterminés par le même mobile": Crim. 28 juillet 1969, Bull. No 239; Gaz. Pal. 1969, 2, p. 364.

من الاعتقادات الدينية، أو عندما يتعلق الأمر بباعث شريف ودون البحث عن نتيجة مجرمة.

١ - تأثير البواعث النابعة من الاعتقادات الدينية:

(٨٣) على سبيل المثال، فقد استبعدت إحدى المحاكم ركن العمد ضد أعضاء طائفة دينية تركوا طفلهم يتألم ويعانى إلى أن مات محروماً من الرعاية الطبية؛ لأن اللجوء إلى الأطباء - وفقاً لاعتقاداتهم الدينية - غير مفيد بالنسبة إلى من لديهم الإيمان^(١١٧). وفي السياق نفسه وتأثراً بالبواعث أيضاً برأت إحدى المحاكم الآباء الذين لم يستدعوا الأطباء لطفلهم المريض؛ لأن اعتقادهم الديني يحظر عليهم ذلك بدافع أن المرض أمر لا فرار منه، ومن ثم فإن القصد غير متوافر لديهم^(١١٨). وفي اعتقادنا أن القضاء قد جانبه الصواب في هاتين الواقعتين ولم يطبق القواعد العامة في هذا الشأن؛ لأن السلوك الذي أتاه الجناة - وهو الامتناع عن الذهاب للجهات الطبية أو حتى استدعائها في المنزل للمجني عليهم - هو سلوك عمدي (وإن كان سلبياً)، ووفقاً لأحكام القضاء الفرنسي ذاته أن الجاني يسأل - في هذه الطائفة من الجرائم بالذات - عن سلوكه ما دام أنه أتاه بإرادته حتى لو لم يرد الضرر الذي حدث بالفعل أو تجاوز ما أراده أو توقعه، وأياً كان الباعث الذي حرك الجاني لإتيان سلوكه. وإذا طبقنا هذه المبادئ على الحالتين الأخيرتين فإن الجاني أو الجناة يسألون عن أفعالهم بوصف العمد؛ لأن امتناعهم عن إنقاذ الطفل كان عمداً حتى إن كان باعثهم على ذلك هو معتقداتهم الدينية؛ لأن البواعث لا شأن لها في تحديد المسؤولية الجنائية ومدى توافر الجريمة من عدمه.

٢ - تأثير الباعث الشريف غير المرتبط بالبحث عن نتيجة مجرمة:

(٨٤) فالأصل أنه يتبنى إرادية سلوك العنف لكي يسأل الجاني عن النتيجة حتى لو لم يرد الضرر الناشئ عن سلوكه، وأياً كان الباعث الذي حرك

Trib. Corr. De Dunkerque 30 oct. 1953, D. 1954, p. 270.

(١١٧)

La C. App. De Grenoble, 9 avr. 1954, D. 1954, p. 375.

(١١٨)

المتهم. ففي إحدى الوقائع حاول شخص من المارة الاضطلاع بواجبه القانوني المفروض عليه بوساطة المواد ٦٣-١٢ من القانون العقابي الفرنسي القديم، وتعادل المادة / ٢٢٣-٦ من القانون العقابي الجديد بمنع عدوان على السلامة الجسدية للغير وتقديم العون لشخص في خطر، فارتكب جريمة جرح غير عمد عندما أراد إجبار الطفل المعتدي على ترك الحجر الذي كان يهدد به زميله (المجني عليه)، فثنى ذراعه بعنف شديد لدرجة إصابته بتمزق. فرأت المحكمة أن هذه النتيجة تحققت لأهداف مشروعة (وهذا هو الباعث)، ودون قصد جنائي ولا بحث مقصود عن النتيجة التي حدثت بالفعل، فإن هذا التدخل الشرس لا يشكل جريمة الضرب والجرح الإرادي^(١١٩).

رابعاً - مدى وجود دور للباعث في أسباب الإباحة:

(٨٥) قد يعتقد البعض أن الباعث يتدخل في بعض الحالات الواضحة والمتعارف عليها فقهاً وقضاً ليؤثر في مدى توافر الإذناب والمسؤولية، وإلاّ فما تفسير عدم مسؤولية الأطباء عن الجرح أو الإصابة أو حتى الموت الذي ينتج عن أفعالهم في تطبيب المرضى؟ وينسحب التساؤل ذاته على أفعال الأب الذي يهذب سلوكيات أبنائه عن طريق الضرب البسيط، أو الزوج الذي يلجأ إلى الأمر ذاته مع زوجته، أو حتى - وإن كان على نحو ضيق للغاية - المعلم مع تلميذه. والشأن ذاته بالنسبة إلى من يمارس رياضة تتسم بالعنف مع الخصوم، كالملاكمة أو المصارعة أو حتى بعض الألعاب الأخرى التي قد لا تتسم بالعنف بذاتها ولكنه من مستلزماتها أيضاً مثل كرة القدم أو كرة اليد وغيرها. في جميع هذه الأحوال - وإن كان للباعث دور كبير وواضح في هذا الأمر بطريقة غير مباشرة (بمساهمته في دفع المشرع للتدخل بالنص على الإباحة)، وإنما لا يرجع إليه سبب عدم التجريم - فالمشرع هو الذي تدخل في مثل هذه الحالات

(١١٩) "Réalisé à des fins légitimes, sans intention coupable ni recherche du résultat dommageable effectivement produit, une telle intervention brutale n'est pas constitutive du délit de coups et blessures volontaires": Alger 9 nov. 1953, D. 1954, note PAGEAUD, p. 369.

ونص عليها على سبيل الحصر، كاستثناء من القاعدة العامة معتبراً إياها من قبيل أسباب الإباحة^(١٢٠). ومن ثم فإن عدم التجريم لا يرجع إلى الباعث مباشرة وإنما إلى تدخل المشرع وتقريره سبب الإباحة، ودليل ذلك ما يلي: - أن المشرع نص على بعض الشروط الأخرى التي تكفل الجدية في استعمال الحق وعدم التعسف فيه أو الخروج عليه، ولذلك فلا يكفي توافر باعث التطبيب كسبب للتدخل، وإنما يلزم توافر شروط أخرى، أهمها أن يكون الشخص المتدخل جراحياً مؤهلاً تأهيلاً طبياً معترفاً به ومرخصاً له في إجراء مثل هذه الأعمال، وأن يراعي القواعد الطبية والصحية المرعية في مثل هذه الظروف. ولذلك إذا تدخل ممرض أو أي شخص آخر بهدف تطبيب المريض وشفائه فإنه قد يسأل عن سلوكه إذا ترتب عليه ضرر، ونعود إلى القواعد العامة في التجريم لعدم تخصصه والترخيص له في ذلك على الرغم من أنه يتحرك بالباعث ذاته،

(١٢٠) قد يرى البعض أنه لا مجال هنا للحديث عن مدى وجود دور للباعث في أسباب الإباحة، باعتبار أن عدم التجريم بسبب وجود الإباحة ولا علاقة له بالباعث، ومع ذلك فقد آثرنا تناول هذه الجزئية بالبحث والدراسة للأسباب التالية: ١- أننا لم نذكر أي شيء آخر غير تأكيد هذه الحقيقة بأن: "عدم التجريم لا يرجع إلى الباعث مباشرة وإنما إلى تدخل المشرع وتقريره سبب الإباحة". ٢- الأمر يتعلق بفرضية قمنا بتوضيحها لإزالة أي لبس محتمل في ذهن القارئ في مسألة قد تبدو قريبة جداً في بعض الحالات التطبيقية، كأن يقوم شخصان (أحدهما طبيب والآخر ممرض) بعملين جراحيين مختلفين من أجل شفاء المريض فيؤديان إلى إصابته. ونظراً لأن الباعث واحد في الحالتين (شفاء المريض) فقد يعتقد البعض أن الحل القانوني واحد، وهو ما حرصنا على نفيه هنا لإزالة ما قد يثور من لبس أو غموض. فلا ينبغي افتراض علم القارئ بكل شيء، وإنما يحتاج الأمر إلى تفصيل وتبسيط في بعض الأمور بما يتناسب مع جميع المستويات الفكرية لقارئ البحث، ودون أن يمثل أي خلل في مادته العلمية. ٣- وأكثر من ذلك، فإن حالة الإباحة للطبيب ذكرها أيضاً بعض الفقه الجنائي لتمييزها عند معالجة القصد الجنائي لجرائم الضرب والجرح مثل: أ.د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة ١٩٩١، ص ٦٣٢ (على الرغم من أن ذلك مرجع عام وليس بحثاً متخصصاً)، وهو ما يؤكد أن في الأمر وجهات نظر تبيننا إحداها.

الذي يستند إليه الطبيب؛ لأن العبرة ليست بالبائع وحده، وإنما بالشروط التي حددها القانون لضمان استعمال هذا البائع وحسن توجيهه دون تعسف أو إفراط. ونصل إلى النتيجة ذاتها، إذا كان العكس هو المتوافر، بمعنى أن المتدخل طبيب مؤهل ومرخص له ويراعي القواعد الطبية المتعارف عليها، ولكنه يتدخل لباعث آخر غير شفاء المريض، كأن يهدف إلى إجراء بعض التجارب العلمية أو نقل بعض أعضائه دون توافر الشروط اللازمة لذلك. ومن ثم يسأل الجراح الذي يتدخل لاستئصال "خصيتي" أحد المرضى ليس لأسباب تتعلق بشفاء المريض، وإنما فقط بدافع من الفضول العلمي^(١٢١).

خامساً - مدى تأثير الباعث على درجة كثافة القصد:

(٨٦) فيما يتعلق بمدى تأثير الباعث على الجريمة ذاتها، وكما سبق القول، فالقاعدة الأساسية والراسخة هي عدم وجود أي أثر للبائع على الجريمة، ومن ثم - أيضاً - على المسؤولية الجنائية^(١٢٢). غاية ما هنالك أننا نعتقد أن نوعية الباعث قد تؤثر على درجة القصد. فالباعث إذا كان دنيئاً، فغالباً ما يعمل صاحبه على الإعداد والتخطيط لإحكام تنفيذ سلوكه الإجرامي وإضعاف إمكانية مقاومة المجني عليه، فيكون مصراً على تنفيذ جريمته بعد التفكير فيها بروية وتقلب الأمور على كافة وجوهها، وقد يلجأ أيضاً - في سبيل ذلك - إلى الترصد لضحيته وهو ما قد يدخلنا في دائرة أقصى درجات القصد الجنائي في جرائم العنف العمد بصفة عامة والقتل العمد بصفة خاصة. فالجاني المدفوع بالحق والكراهية، أو حب الانتقام والثأر وغير ذلك من البواعث يكون أكثر حرصاً على تنفيذ مأربه من الجريمة فيعد لها عدته ويتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لذلك. أما الجاني الذي لم يكن مسلحاً بمثل هذه البواعث، وإنما ساقه قدره لذلك وهيأت له الظروف سلوكاً إجرامياً، فلا شك أنه قد يكون أقل تصميمًا،

Crim. 23 avr. 1990, Bull. No 232; JCP 1991, ed. G., II, 21720; Dr. pén. 1993, (١٢١) no 255, obs. M.VERON; R.S.C. 1991, p. 565, obs. G. LEVASSEUR.

(١٢٢) عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دون تحديد جهة أو تاريخ طبع، ص ١٥٨.

وهو ما يؤثر على درجة استعداده للجريمة أيضاً وإمكانية عدوله عنها قبل إتمامها. وخلاصة الأمر، أن نوعية الباعث قد تؤثر في درجة كثافة القصد، بل يستدل من وجوده على وجود القصد ونسبة الجريمة لمرتكبها، ولكن هذه العلاقة احتمالية وليست إلزامية؛ بمعنى أن الجاني قد يكون ذا باعث نبيل ومع ذلك يتوافر في حقه سبق الإصرار والترصد. وفي عبارة أخرى، فإن نوعية الباعث قد تؤثر في درجة كثافة القصد، ولكن ليس بالضرورة أن تكون درجة كثافة القصد ناتجة عن نوعية الباعث.

(٨٧) خلاصة القول: على الرغم من الأصوات الفقهية التي تعالت في الآونة الأخيرة، فإن دراسة مكونات الركن المعنوي في جرائم العنف العمدية قد أسفرت عن تأكيد التزام القضاء الفرنسي والمصري بالهيكل التقليدي للركن المعنوي في هذه النوعية من الجرائم؛ حيث يقوم على العلم بمكونات الجريمة وإرادة السلوك والنتيجة. ولقد أثبت تحليل وتأسيس بعض أهم أحكام محكمة النقض الفرنسية عدم اتجاهها لتبني قصد خاص، حيث مازال القصد الجنائي العام يكفي في هذا الصدد على الرغم من محاولات البعض القول بغير ذلك، وهو ما ردنا عليه بالحجج القانونية في ثنايا هذا الفصل الذي انتهى أيضاً إلى استقلالية القصد الجنائي عن البواعث على الرغم من المحاولات الفقهية وبعض أحكام القضاء التي قد توحى في بعض الأحيان بغير ذلك.

(٨٨) وعلى الرغم من هذا التحليل للضوابط القضائية في مكونات الركن المعنوي في جرائم العنف العمدية، فإنه يبقى من الأهمية بمكان دراسة تطبيقات القضاء في هذا الصدد، أفترض الضوابط المذكورة سهولة التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدية في جرائم العنف أم لا؟ وما المعيار في ذلك؟ أيلتزم القضاء بهذه الضوابط دون توسع أم لا؟ ستكون الإجابة عن هذه التساؤلات محل دراستنا في الفصل الثاني.

